ولائد القرون الأولى (٩)

أحكام الوطء

تأليف

الشيخ الإمام الفقيه المحدث

أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي

كان حياً سنة ٤١٠ هـ

تحقيق

محمد بن عبد الله الشعار   د. عادل آل سدين مكي

دار إيلاف الكتبية


أحكام الوطء

كتاب أحكام الوطء

المؤلف	الإمام العلامة أبو الحسن محمد بن يحي بن سراقة العامري
تحقيق	محمد بن عبد الله الشعار د. عادل آل سدين مكي
الإيداع القانوني	2020MO2086
ردمك	978-9954-698-61-7
الطبعة	الأولى - ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ISBN 978-9954-698-61-7

9 789954 698617

تطلب منشوراتنا من

المغرب | دار الأمان
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

الأردن | دار مسك
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

تركيا | مكتبة وسم
الفاتح إستانبول
Akşemsettin, Halıcılar
Cd. No:18, Istanbul
٠٠٩٠٥٥١١٦٣٨٢٢٥



المملكة المغربية
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

ولائد القرون الأولى (٩)



تأليف
الشيخ الإمام الفقيه المحدث
أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي
كان حياً سنة ٤١٠ هـ

تحقيق
محمد بن عبد الله الشعار   د. عادل آل سدين مكي




بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه الأتمّان الأكمَلان على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فيقول فقير عفو ربه الغفار محمد بن عبد الله الشعار: ظهر بفضل الله بعد احتجابِه مجلَّد من تذكرة الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله تعالى المسماة «بالفلك المشحون»، فوقفتُ فيه على عِلق نفيس لأحد أعلام فقهاء ساداتنا الشافعية من أهل أوائل القرن الخامس، وهو كتاب «أحكام الوطء»، للشيخ الإمام المحدث الفقيه أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري رحمه الله.

وكنتُ بإنعام الله شرعتُ في الاعتناء بمؤلَّفات الأوائل من أئمتنا أهل القرون الخمسة الأولى، لِما رأيتُ أن كثيرًا من آثارهم ما زالت لم تُنشر مع وجود أصولها الخطية، فكانت هذه السلسلة المباركة التي أسميتها «ولائد القرون الأولى»، وطُبِع منها بحمد الله ما يزيد على العشرة.

ولما كان كتابنا هذا على شرط تلك السلسلة، أحببت أن أُشرِك في أجر العناية به أخانا الدكتور عادل آل سدين مكي المصري، فتفضَّل مشكورًا بنَسخه ومقابلته مع الفقير كاتبه وفهرسته، ثم ترجمتُ للمؤلِّف ترجمةً وافية، وتكلَّمت على الكتاب، وحقَّقته، فجاء على ما هو بين يديك.

ولا تخفى صعوبات اعتماد المحقِّق على نسخة يتيمة، مع وصوله مبتور الآخِر أيضًا، لكن مع هذا كان من الواجب إخراجه. أرجو الله أن أكون وفّقت للعناية بالكتاب، شاكرًا الدكتور عادل على ما أسهَم به.

واعلم أخي القاري أني عرضت هذا العمل على شيخنا العلامة فقيه النفس السيد الشريف إسحاق بن إبراهيم ابن أيوب الجازاني حفظه الله ورعاه، فسرّ بالعمل المتواضع، وسدَّد بغزير علمه مواضع خفيت على الفقير، فالله يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *

ترجمة المؤلِّف(١)

اسمه ولقَبه وكُنيته ونِسبَته:

هو: أبو الحسن(٢) محمّد بن يَحيى بن سُراقة بن الغِطْريف، العامِري نسبًا، البَصْري، المَشهور بابنِ سُراقة الشّافِعي.

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (ص١٠٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٠)، طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص٨٤-٨٦)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، السلوك للجندي (١/ ٢٢٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٨١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ١٧٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١١)، الطبقات الوسطى للسبكي (١/ ق١١٢ب-١١٣أ،الأزهرية)، طبقات الشافعية الصغرى (١/ ٢٧٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٧-٢٨) والمهمات له (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٣٦٢)، العطايا السنية للأفضل الرسولي (ص٥٤١)، طبقات الفقهاء الكبرى للعثماني (١/ ٤٢٥)، العقد المذهب لابن الملقن (ص٧٢)، العقد الفاخر للخزرجي (٤/ ٢٠٨٢)، السلوك للمقريزي (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٧)، ومناقب الشافعي وأصحابه مما انتقاه ابن قاضي شهبة من تاريخ الإسلام للذهبي (ص٣٤٣)، تحفة الزمن لأهدل (١/ ١٦٢)، اللمع الألمعية للقطب الخيضري (٣/ ٧٢-٧٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٣٠-١٣١)، طبقات الشافعية للشرقاوي (ص١٢٥)، هدية العارفين (١/ ٦٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١٢/ ١٠٢)، مقدمة أدب الشهود لسرحان (١٥-٥٤)، جهود علماء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي لباذيب (١/ ٢٠٤-٢٠٧).

(٢) كنّاه التقي الفاسي في «شفاء الغرام»: بأبي عبد الله، ولعله وقف عليه هكذا في النسخة التي نقل منها من كتاب «دلائل القبلة» لابن سراقة.

ولأن ابن سراقة انتقل إلى اليمن، وربما مرَّ بها أثناء رحلته فأفاد هناك تدريسًا ظنّه مؤرِّخوها أنه من أهلها، حتى ترجَموه في طبقات فقهائهم، وأنه ارتحل إلى العراق[١]. وأقدم من ترجَم لابن سراقة من اليمنيين ابنُ سمرة الجعدي من أهل آخر القرن السادس، وهو مع ذلك يقول: سكن ابن سراقة المعافر[٢] بعد خروجه من العراق ومن مكة.اهـ فهو يريد أنه عندما قدم اليمن سكن في المعافر، والله أعلم.

بل أبعَد الجندي فقال[٣]: لم يذكر الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته» من متأخِّري اليمن غيره، وختمها مؤلف «الجهود» فذكر[٤] أن أصله من المعافِر وولد بها. ولم أجِد أحدًا أشار إلى مكان ولادته.

وإنما هو بَصري، سمع الحديث بها، وتفقّه، ثم رحل إلى بلاد شتى، ومنها المَعافِر باليمَن، وتفقّه به هناك أقوام، والله أعلم.

ذلك أنه يُفهَم من كلام ابن سراقة في مقدمة «تهذيب كتاب الضعفاء» أن بداية أمره في طلب العلم كان من البصرة[٥] ثم انتقل منها إلى غيرها، ويظهر من تراجم شافعية اليمن أن منهم مَن كان في المعافر - البلد المفترَض لابن سراقة -، فإن كان وُلد هناك فلِم لم يُذكر له شيخٌ هناك، بل لِم لَم يذكُر هو ذلك في مقدمة تهذيبه المذكور، فإنه ذكر بدايته وتنقلاته.

---

(١) هذه عبارة الجندي في السلوك، وهو من أهل القرن الثامن.

(٢) كما قال في المراغي (ص٨٣): سكن سهفنة.اهـ وإنما هو عراقي.

(٣) السلوك (١/ ٢٢٢). وكم جرّة كسر صاحب «الجهود» للجعدي والجندي.

(٤) (١/ ٢٠٤).

(٥) بينما جعل مؤلف «الجهود» نهاية مقامه في البصرة.

ثم إن أكثر فقهاء تلك الناحية إما يتفقهون في بلدهم، أو يهاجرون إلى الحجاز ومكة، وهو لم يذكر له تفقُّهٌ على حجازي ولا مكي. والأظهر أن حال ابن سراقة كحال الإمام الحسين بن جعفر المراغي، قال باذيب[1]: من فقهاء العراق، هاجر من مكة إلى بلاد اليمن وتوطنها وعُدَّ من أهلها، كان بمكة فلقيه القرشي والصعبي فقرءا عليه ثم سألاه القدوم إلى اليمن فأجابهما.

والعامِريّون البصرِيّون كثير، منهم على اختلاف انتمائهم لأيِّ عامِر قديمًا: عبد الله بن الشخير، وابناه مطرف ويزيد، والقاسم بن يزيد الكلابي، وبعد ابن سراقة: محمد بن طلحة بن علي المالكي، وأبو منصور إبراهيم بن أحمد بن علي الأسدي، وغيرهم كثير، تراجمهم في «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي.

تاريخ ومكان ولادته:

لم يذكر مترجمو ابنِ سراقة تاريخًا لولادته. وفي النظر إلى أقدم شيوخه المعروفين وفاةً نستظهر أنه ولد في العقد الثاني من القرن الرابع، والله أعلم.

وسبق أن نقلنا عن باذيب أنه ولد بالمعافر، ولم أقِف على مستنده، والغالب أنه ولِد بالبصرة، ففيها توفي أقدم شيوخه المذكورين له وفاةً ابنُ داسة سنة ٣٤٦.

شيوخه وأساتذته:

أخذ رحمه الله العلم عن حفّاظ عصره وفقهائه، وهذا ذكر ما وقفنا عليه من شيوخه:

---

(١) جهود علماء حضرموت (١/ ٢٠١).

١ - الإمام المحدث المعمَّر مسند الوقت أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله الهُجَيمي[١] البصري المتوفى سنة ٣٥١:

ذكر ابن الصلاح[٢] عن مقدمة كتاب ابن سراقة «تهذيب كتاب الضعفاء» أنه أخذ عن الهجيمي في البصرة قبل خروجه منها.

٢ - الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، المولود سنة المتوفى سنة ٤٠٦[٣]:

صرَّح ابن سراقة في كتابنا هذا بأخذه عنه فقال: حكيتُ لك عن شيخنا القاضي أبي حامِد نضَّرَ الله وَجْهَه أنَّه ذكر لنا في الدَّرس عشرين حُكْمًا يشترك فيها الوَطْءُ في الفرج الكاملُ بالإنزال؛ والوطءُ فيه إذا التقى الختانان فَلَمْ يصاير الإنزال.

وذكر عنه أيضًا مسألة أخرى. وهما من طبقة واحدة سنًّا، وقريبا سنِّ الوفاة فيما يظهر رحمهما الله، ويلاحظ أن شيوخه في الحديث توفَّوا قبل الإسفراييني بخمسين سنة، فالظنّ أنه تفقّه كذلك على غير ابن اللبان وأبي حامد، ممَّن توفي في الثلث الثالث من القرن الرابع، والله أعلم.

٣ - الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدَّارقُطني المتوفى سنة ٣٨٥.

ذكر ابن الصلاح[٤] عن مقدمة كتاب ابن سراقة «تهذيب كتاب الضعفاء» أنه: ذُكِر له أبو الفَتح المَوصِلي بالمَوصِل، فرحَل إلَيه، فسمِع تَصانيفه في علم

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٨٥).

(٣) ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٣-١٢٤).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٨٥).

الحديث، وقرأ عليه كتابَه في «الضُّعفاء»، ثم انحدَر إلى بغداد، فلقي شيخ المحدِّثين بها في عصرِه الإمام أبا الحسن الدارقطني رحمه الله، فأخذ عنه معرفة الرجال، وأملاه عليه في مدّة طويلة وسِنين كثيرة.اهـ

٤- ابن عبّاد البصري.

ذكر ابن الصلاح[١] عن مقدمة كتاب ابن سراقة «تهذيب كتاب الضعفاء» أنه أخذ عن ابن عباد في البصرة قبل خروجه منها. ولم يُعيِّنهُ أحدٌ من مترجِميه[٢].

والغالب أنه أبو الحسن محمد بن إسحاق بن عبّاد التّمّار البصري. لم أجد له ترجمة مستقلة، لكن هذا جمعٌ لما وقفتُ عليه.

بصرِيٌّ. روى عن محمد بن يحيى بن حيّان، وحسان بن الحسن المجاشعي، وأبي خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي، وأبي الهيثم أحمد ابن الربيع الحارثي، والعباس بن الفضل، والقاضي إسماعيل بن إسحاق.

روى عنه أبو سعيد النقاش، وعبيد الله بن محمد بن التوجِّي، وأبو عمر محمد بن عبد الرحمن بن اشتافنا، وأبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، وأبو أحمد عبد السلام بن الحسين اللغوي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد القصار، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن بكر الطبراني، وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، وعلي بن يحيى ابن عبدكويه الأصبهاني. والغالب أنه من وفيات منتصف القرن الرابع، والله أعلم.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٨٥).

(٢) ومع ذلك فقد أبعَد د. سرحان فذكر في مقدمة «أدب الشهود» (ص٣٠) أنه النحوي محمد بن محمد بن عباد المكي المتوفى سنة ٣٣٤.

٥- محمد بن بكر بن محمد البصري المعروف بابن داسة التمّار المتوفى سنة ٣٤٦:

ذكر ابن الصلاح[١] عن مقدمة كتاب ابن سراقة «تهذيب كتاب الضعفاء» أنه أخذ عن ابن داسة في البصرة قبل خروجه منها.

٦- الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي[٢] المتوفى بالموصل سنة ٣٦٧:

رحل إليه في الموصل، فَسمع تصانيفه في علم الحديث، وقرأ عليه كتابه في الضُّعفاء[٣].

٧- الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان الفرضي البصري المتوفى سنة ٤٠٢[٤]:

نصَّ الإمام العبادي[٥] أنَّ ابنَ سراقة العامري أخذ عنه، زاد أبو إسحاق الشيرازي[٦]: علم الفرائض، وزاد الجعدي[٧]: بالبصرة.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٨٥).

(٢) ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٤) ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٩٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٢).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية (ص١٠٠، بريل).

(٦) طبقات الفقهاء (ص١٢٠).

(٧) طبقات فقهاء اليمن (ص٨٤).

وجعله الجندي[١] وتابعه الخزرجي[٢] والقطب الخيضري[٣] متفقِّهًا على مَن تفقه بابن اللبان[٤]، ولا يصحّ. والناظر في تاريخ ابن اللبان وابن سراقة يراهما متقاربي سنة الوفاة جدًّا، وكلاهما أخذ عن ابن داسة، بل إن ابنَ سُراقة أخذ الفرائض عن ابن اللبان، بينما أخذها أبو حامد عن ابن أبي مسلم الفَرَضي تلميذ ابن اللبان.

إسناده بالفقه الشافعي[٥]:

تفقَّه ابن سراقة بالشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو بأبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الدّاركي[٦] وأبي الحسن علي بن أحمد ابن المرزبان[٧]، فالأول بأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المروزي[٨] والثاني بأبي الحسين ابن

---

(١) السلوك (١/ ٢٢٢).

(٢) العقد الفاخر (٤/ ٢٠٨٢).

(٣) اللمع الألمعية (٣/ ٧٢).

(٤) بل جعله الأهدل في تحفة الزمن (١/ ١٦٢) يأخذ الفرائض عن أبي مسلم، وإنما هو ابن أبي مسلم، وهذا وما سبق تخليط وسوء فهم لعبارة أبي إسحاق الشيرازي، إذ قال في طبقاته (ص١٢٠) في ترجمة ابن اللبان ما نصه: وممّن أخذ عنه أبو أحمد ابن أبي مسلم الفرضي - أستاذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني في الفرائض -. وممّن أخذ عن أبي الحسين - يعني ابن اللبان - الفرائض: أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الفقيه الفرضي.

(٥) انظر طبقات فقهاء اليمن (ص٨٤-٨٦)، وأتمه الفقير محمد الشعار عفي عنه.

(٦) ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٧-١١٨).

(٧) المصدر السابق (ص١١٧).

(٨) المصدر السابق (ص١١٢).

القطان[١]، وهما بأبي العباس أحمد بن عمر ابن سُرَيج[٢]، وهو بأبي القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي[٣]، وهو بأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني[٤] وأبي محمد الربيع بن سليمان المرادي[٥]، وهُما بالإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ورحِم الجميع.

تلامذته:

سمع منه وتفقَّه عليه جماعة، هذا ما وقفت عليه منهم:

١- أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الرازي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦.

صدَّر كتابَه «جمل الأحكام»[٦] بالنَّقل سماعًا عن ابن سراقة أحكامَ الحائض العشرة، ويُشبِه أن يكون ذلك من كِتابه في الأعداد، فلعله سمِعه عليه، والله أعلم.

٢- أبو محمد جعفر بن المحسن الزينبي الكاجغري.

ذكر السمعاني في «الأنساب»[٧] أنه حدَّث عن ابن سراقة العامري.

---

(١) المصدر السابق (ص١١٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٠٨-١٠٩).

(٣) المصدر السابق (ص١٠٤).

(٤) المصدر السابق (ص٩٧).

(٥) المصدر السابق (ص٩٨).

(٦) (ص١٠٣،الباز).

(٧) (١١/ ١٠).

وعلى أبي محمد هذا سمع أبو الفتوح عبد الغافر بن الحسين بن علي الألمعي الكاجغري[١].

٣- أبو صالح محمد بن أبي عدي بن الفضل السمرقندي[٢] نزيل مصر المتوفى سنة ٤٤٤. روى عن بغداديين. وعنه عامة الحسن السمرقندي.

أخذ عن ابن سراقة كتابه «دلائل القبلة في جميع البلدان»، أخذه عنه أبو عبد الله الرازي وذكره في «مشيخته»[٣]، ومن طريقه روى التقي الفاسي في «شفاء الغرام» قطعًا من الكتاب، سنُفرِدها.

٤- أبو الفتوح يحيى بن عيسى ابن ملامس اليمني الشافعي[٤] المتوفى بعد سنة ٤٢٠:

ذكر الجعدي في «طبقات فقهاء اليمن»[٥] أنه تفقَّه بابن سُراقة وغيره.

مكانته العلمية وفضله:

حلّاه الإمام أبو إسحاق الشيرازي[٦] بالفقيه الفرَضي. وقال الإمام ابن الصلاح: شيخ الرِّواية في الفرائض[٧]، أحد أئمّتنا الكِبار.

---

(١) توفي سنة ٤٦٦. ترجمته في تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٣٦).

(٢) ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، وذكر أخذه عن ابن سراقة.

(٣) (ص٢٠٨).

(٤) صرَّح د. باذيب في جهود فقهاء حضرموت (١/ ٢٠٥) أن المؤرخين لم يسمّوا من تلاميذ ابن سراقة غير أبي الفتوح ابن ملامس.

(٥) (ص٩١)، وانظر ترجمته في السلوك (١/ ٢٣٠)، وقلادة النحر (٣/ ٣٥٦).

(٦) طبقات الفقهاء (ص١٢٠).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٠٣).

وقال النووي[١]: من كِبار أصحابنا ومتقدِّميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه.

وقال الذهبي: الحافِظ العلّامة، من أئمة الشافعية. وقال السبكي: المحدِّث صاحب التصانيف.اهـ وانظر ما كتبناه عند تصانيفه، ومن نقل منها. وأقدم من نقل منها: الناطفي الحنفي، وشيخ الشافعية الماوردي، قرينه في التفقُّه على أبي حامد الإسفراييني.

ومع هذا، فقد ذكر الجعدي في «طبقات فقهاء اليمن»[٢] أنه كان بين ابن سراقة وبين الفقيه الحسين بن جعفر المراغي منافرة، زاد الجندي[٣]: لكلام نُقِل بينهما.

رحلاته العلمية:

لمعرفة رحلات ابن سراقة رحمه الله نقتبس من كتابه «تهذيب كتاب الضعفاء» الذي وقف عليه ابنُ الصلاح فيما يظهر ونقل لنا من مقدمته، وفيه يذكر رحلاته وتنقلاته ولقاءه بشيوخه، ثم نزيد عليها ما جدّ عندنا.

قال رحمه الله: «خرج من **البصرة**[٤] قاصدًا لطَلَب الحَديث لا يُريد غيرَه، بعد أن كتب بها عن ابن داسة وابن عباد والهجيمي وغيرهم من شيوخ الحديث الذين انتهى إليهم الإسناد في عصرهم، فدخل **الأهواز وكورها**،

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦).

(٢) (ص٨٦).

(٣) السلوك (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر ما قاله د. باذيب في «جهوده» (١/ ٢٠٤) من بدايته في المعافر، حتى انتهى به المقام في البصرة!.

وبعض **فارس، والجبل، وأصبهان ونواحيها**، ورزقه الله من ذلك خيرًا، فأحبَّ معرِفة الصّحيح منه والباطل لتعلُّق أحكام الشرع بذلك، وإنما يُدرَك عِلمُ ذلكَ بمَعرِفة النَّقلة، ورحل إلى **الدّينَوَر** في طلب معرِفة الضعفاء من الرواة وعلم أسماء الرجال، ثم رحل إلى **بغداد** فكتب بها.

ثم ذكِر له أبو الفتح الموصلي **بالمَوصِل**، فرحل إليه، فسمع تصانيفه في علم الحديث، وقرأ عليه كتابه في الضعفاء، ثم انحدر إلى **بغداد** فلقِيَ شيخَ المحدثين بها في عصره الإمام أبا الحسن الدارقطني رحمه الله، فأخذ عنه معرفة الرجال، وأملاه عليه في مدة طويلة وسنين كثيرة». اهـ

هذا ما قاله رحمه الله، ومع ما اطلعنا عليه من ترجمته سنزيد رحلته إيضاحًا، فنقول: كان رحمه الله في البصرة، فسمع بها الحديث على **ابن داسة وابن عباد والهجيمي** وغيرهم. وبالنظر في تراجم هؤلاء يمكننا القول إنه بدأ سماع الحديث قبل سنة ٣٤٦ وهو تاريخ وفاة شيخه ابن داسة، واستمر بها يسمع إلى أن بدأ شيخه الهجيمي بالإسماع سنة ٣٤٩[١].

وبالبصرة تفقَّه على **ابن اللبان** وأخذ عنه علم الفرائض. ثم خرج منها منتصف القرن الرابع غالبًا قاصدًا لطلب الحديث فدخل الأهواز وكُوَرَها وبعض فارس والجبل، وأصبهان ونواحيها، ثم رحل إلى الدينور.

وبعد هذه الرحلة الطويلة لبلاد شتى حطَّ عصا التسيار في قِبلة العلم ومجمع الفقهاء والمحدثين بغداد، وهذه رحلته الأولى إليها، وبها سمع

---

(١) توفي الهجيمي سنة ٣٥١ عن ١٠٣ سنة، ولم يحدِّث حتى بلغ المئة، يعني سنة ٣٤٩. انظر مشيخة أبي عبد الله الرازي (ص٢٥٥-٢٥٩).

الحديث على شيوخها. ومنها انتقل إلى الموصل فأخذ عن **أبي الفتح الموصلي**، وكان ذلك بدَهيًّا قبل وفاته سنة ٣٦٧.

ثم كرَّ راجِعًا إلى بغداد، وهي رحلته الثانية إليها، فأخذ بها عن الإمام **الدارقطني** ولازمه مدة طويلة، وبها تفقَّه على الإمام **أبي حامد الإسفراييني** وحضر دروسه(١). قال أبو حامد(٢): قدمتُ بغداد سنة ٣٦٤، فتكون قِدمة ابن سراقة تلك في هذه السنة أو بعدها. وما ذُكر من ملازمته الطويلة للدارقطني يجعل إقامته في بغداد ممتدة من نحو سنة ٣٦٦ إلى ما بعد سنة ٣٨٥، ولعل فيها حوالي تلك السنة لقيَه تلميذاه أبو العباس الناطفي(٣) ومحمد بن أبي عدي السمرقندي، فقد روى الأول عن ابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥، والأخير عن أبي مسلم الكاتب البغدادي، والله أعلم.

ويذكر ابن الصلاح أنه أقام بآمِد، وقال بعدها: وكان حيًّا سنة أربعمئة. فلعله وقف على ما يفيد وجوده هناك هذه السنة، كسماع أحد تلاميذه عليه هناك، أو كتابته أحدَ كتبه في تلك البلد وتلك السنة، والله أعلم.

قال ابن سُراقة(٤): حُكِيَ عن رجُلٍ رأيتُه مخلِّطًا في عقله أنه كان بين يدَي سيف الدولة علي ابن حمدان، فذكر قصة. يُستقى منه أنه مرَّ بحلب كذلك.

---

(١) كما في مقدمة كتابنا هذا.

(٢) فيما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عنه.

(٣) انظر ما كتبناه عن رحلته في ترجمته من مقدمة «جمل الأحكام» له.

(٤) أدب الشهود (ص١٥٠).

وقال الجعدي في «طبقات فقهاء اليمن»[١]: وقد سكن ابن سراقة المعافر بعد خروجه من العراق ومن **مكة**.اهـ فيفيدنا فائدتين: رحلته إلى مكّة، ثم إلى اليمن، وسُكناه بالمعافِر، وفيها تفقّه عليه تلميذه ابن ملامِس.

مؤلفاته:

١. «**أحكام الوطء**»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

٢. «**أدب الأئمة والحكّام وبيان ما يتعلَّق بهم من الأحكام**»، أو «أدب القضاة[٢]»، أَلَّفه قبل تأليفه كتاب «أدب الشاهد» كما صرَّح في مقدمة الكتاب الأخير، ذكر ذلك السبكي في «الطبقات الكبرى»[٣]، وذلك أن ابن سراقة قال: «فإن بعض شيوخ بغداد لمّا نظر إلى ما عملته من أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلّق به من الأحكام»[٤]، ونسبه له ابن الملقن في «الديباج المذهب»[٥]، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[٦].

٣. «**أدب الشّاهِد وما يَثبُت به الحقُّ على الجاحِد**»، وبعض من نقل عنه يسميه «أدب الشهود[٧]»، أَلَّفه بعدما أَلَّف كتاب «أدب القضاة». وقف عليه ابن

---

(١) (ص٨٦).

(٢) في بعض المصادر مصحَّفًا: أدب القضاء. وعدَّهما د.السرحان في مقدمة تحقيقه لأدب الشهود (ص٤٥)، وتبعه د. باذيب في جهود فقهاء حضرموت (١/ ٢٠٥) كتابان.

(٣) (٤/ ٢١٢).

(٤) أدب الشاهد (ص١١٧).

(٥) (٢/ ٥٣٧).

(٦) (١/ ١٩٧).

(٧) جمع الشاهد، وبذا الاسم طبع، وعدَّهما د. السرحان كتابان، وزاد كتاب الشهادات، فصارت ثلاثة، فانظر واعجب.

الصلاح وقال: ورأيتُ له كتابًا حسنًا في «الشَّهادات»[١]، والتاج السبكي[٢] وهو مَن سمّاه بما أثبتناه، ووقف عليه كذلك الإسنوي ونقل عنه في «المهمات»[٣] وقال: وهو مختصر. ونقل عنه التقي السبكي في «قضاء الأرب»[٤] والدميري في «النجم الوهاج»[٥]، وغيرهما[٦].

منه نسخة خطّية فريدة بمكتبة بغدادلي وهبي في اصطنبول ضمن مجموع برقم ٢٠٠٣، من الورقة ١٤٦ب إلى ١٦٨ب، من مكتوبات القرن الحادي عشر الهجري.

طُبِع الكتاب باسم «أدب الشهود» بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان أولًا في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٦ في ٢٥٥ص، ثم في دار الآفاق العربية بالقاهرة سنة ١٤٢٨ في ٢٩٤ص.

٤. «**أصول الفقه**»، سماه ونقل عنه الزركشي في «البحر المحيط»[٧]، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[٨].

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٨٦).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٢).
(٣) (٤/ ٥٤).
(٤) (ص٤٦٤-٤٦٥).
(٥) (٥/ ٤٣٩-٤٤٠)، (٩/ ٥٣٣، ٥٦٦)، (١٠/ ٣٥٨)، (٩/ ٨٦ وهي من أدب الشاهد ص١٩٢).
(٦) منهم الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٤/ ٣٤٤).
(٧) (٢/ ٥٠،الكتبي).
(٨) (١/ ١٥٤).

٥. «**التّفاحة في مقدِّمات المَساحة**»، كذا أسماه الزركلي[١]، وقال: مخطوط بمكتبة الفاتيكان رقم الحفظ (١٠٢٠/ ٢) في ورقة واحدة. وقف عليه الزركلي هناك.

٦. «**التعليق**»، نسبه له د. السرحان[٢] وتبعه د. باذيب في «جهود فقهاء حضرموت»[٣]، وأن الزركشي نقل عنه في موضعٍ في «البحر المحيط». وكل هذا وهم، وإنما هو الإمام الشهيد أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري[٤] المتوفى سنة ٥٤٨، من تلاميذ الإمام الغزالي، وتعليقته قال السبكي: في الخلافيات كثيرة التحقيق. نقله عنه الزركشي كثيرًا[٥].

٧. «**التَّلْقين**»، قال الإسنوي في «المهمات»[٦]: وهو مُجَلَّد متوسِّط. نقل منه السبكي في «الأشباه والنظائر» و«تكملة المجموع»[٧]، والدميري في «النجم الوهاج»[٨]. ونسبه له ابن قاضي شهبة[٩].

---

(١) الأعلام (٧/ ١٣٦).

(٢) مقدمة أدب الشهود (ص٤٩).

(٣) (٢/ ٢٠٥).

(٤) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥-٢٨).

(٥) (٣/ ٧٣، ٤/ ١٧٠، ٨/ ١٦٤).

(٦) (١/ ١١٩).

(٧) (١٠/ ٥).

(٨) (٧/ ٩٧)، (١٠/ ٢٣٧)، (١٠/ ٣٦١).

(٩) طبقات الشافعية (١/ ١٩٧).

٨. «**تهذيب كتاب الضُّعَفاء**» للحافظ البارع أبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي[١] المتوفى سنة ٣٧٤، وقد أَخذه عن مصنفه، ثمَّ هذبه وعرَضه على أبي الحسن الدّارَقُطني وراجَعه فيه[٢].

ومن كلام ابن الصلاح عنه يلوح أنه وقف عليه وذكر شيئًا مما كتبه ابن سراقة في مقدمته، وفيه أنه ذُكِر له أبو الفَتح المَوصِلي بالمَوصِل، فرحَل إلَيه، فسمِع تَصانيفه في علم الحديث، وقرأ عليه كتابَه في «الضُّعفاء»، ثم انحدَر إلى بغداد، فلقي شيخ المحدِّثين بها في عصرِه الإمام أبا الحسن الدارقطني رحمه الله، فأخذ عنه معرفة الرجال، وأملاه عليه[٣] في مدّة طويلة وسِنين كثيرة.

يظهر لي أن هذا كله استفاده ابن الصلاح من كتاب «تهذيب كتاب الضعفاء» الذي وقف عليه، ومن قبل ابن الصلاح لم يذكروا شيئًا عن رحلته، ومن بعد ابن الصلاح نقل عنه، والله أعلم.

٩. «**الحِيَل**». نسبه له الزركشي في «المنثور»[٤]، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[٥]، ووقف عليه الإسنوي ونقل منه في «المهمات».

---

(١) ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٧-٣٥٠).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٨٥).

(٣) فهِم الإمام ابنُ الصلاح من هذ العبارة أن ابن سراقة عرض تهذيبه لكتاب الأزدي على الدارقطني وراجعه فيه، والذي يظهر لي أن ابن سراقة أخذ علم الرجال إملاءً عن الدارقطني، والله أعلم.

(٤) (١/ ٧١).

(٥) (١/ ١٩٧).

١٠. **«الدُرّة»**، نسبه ونقل منه الزين العراقي في «طرح التثريب»[١]، ولعله محرَّف عن كتاب «الأعداد»، إذ نسَب كذلك ابنُ رسلان في «شرح سنن أبي داود»[٢] مسألةً إلى كِتاب «الدّرّة» صرَّح الإسنويُّ في «المهِمّات» أنها من كتاب «الأعداد».

١١. **«دلائل القِبلة في جميع البلدان»**، رواه محمد بن أبي عدي السمرقندي عن ابن سراقة، وعنه أبو عبد الله الرازي في «مشيخته»[٣]، وقال: وهو جزء لطيف، ونسبه له ابن الملقن في «عجالة المحتاج»[٤]. نقل عنه التقي الفاسي في «شفاء الغرام»[٥]، وأفردته بفصل بعد الترجمة.

١٢. **«الشافي في الفرائض والوصايا والدور»**. قال ابن قاضي شهبة في «طبقاته»[٦]: نقل عنه في «الروضة»[٧] تصحيح الرد على ذوي الأرحام.اهـ والأصل كلامُ الإسنوي، فقد ذكر نقْلَ النووي في «الروضة» عن ابن سراقة، فجاء ابن قاضي شهبة فألصقه بهذا الكتاب، إذ ليس في «الروضة» التصريح بذكر اسم كتاب ابن سراقة، والله أعلم.

---

(١) (٣/ ٢٠٠).

(٢) (٩/ ٥٥).

(٣) (ص٢٠٨).

(٤) (١/ ١٨٧).

(٥) (١/ ١٨٢، ١٨٦، ٢٦٢، ٢٧٦).

(٦) (١/ ١٩٧).

(٧) (٦/ ٦).

١٣. **«شرح الكافي في الفرائض»**، وقف عليه واعتمده الإسنوي في **«المهمات»**[١]، وقال: مجلَّد متوسِّط.

١٤. **«شرح فرائض المختصر»**، أي: «مختصر المزني»، انفرد بنسبته ابن هداية الله[٢]، ويظهر أنه وهم، وانظر ما بعده.

١٥. **«شرح مُخْتَصر المُزَني»**، نسبه له صاحب «كشف الظنون»[٣] ولم أجد له سلَفًا، وهو من مؤلفات تلميذه ابن ملامس.

١٦. **«الفَرق بين الأجانِب وبينَ ذَوي الأرْحام في الأَحكام»**، ذكره لنفسه في كتابنا هذا «أحكام الوطء»، فإنه قال في الباب الرابع منه: وقد حدَّ أصحابُنا النِّساءَ المُحرَّمات على المَرء من النَّسَب والرَّضاع والمُصاهَرة بِحُدود خمسةٍ هذا أحسَنُها وأصَحُّها، وقد ذكرتُ وجهَ الحُكم في ذلك وترتيبَ الحكمِ في التّحريم على حسَب تنزيل القَرابة في كِتاب «الفَرق بين الأجانِب وبينَ ذَوي الأرْحام في الأَحكام»، فأغنى عن إِعادَته ها هُنا.

١٧. **«الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل»**، وهو كتاب كبير، يقع في مجلَّد ضخم، قاله ابن قاضي شهبة في «طبقاته»[٤].

---

(١) (١/ ١١٩).

(٢) طبقات الشافعية (ص٢٤٦).

(٣) (٢/ ١٦٣٥).

(٤) (١/ ١٩٧).

١٨ . «**كفاية المبتدي**» في الفرائض، نسبه له الجعدي في «طبقات فقهاء اليمن»[١]، وقال: كان فقهاء هذه البلاد وهي اليمن يتفقهون في الفرائض بكتاب ابن سراقة هذا وبكتاب أبي بقية محمد بن أحمد الفرضي.

١٩ . «**ما لا يسَعُ المُكلَّف جهلُه**»: وهو مختصر في العبادات غالبًا، نسبه لنفسه في كتابنا هذا «أحكام الوطء» في الباب الرابع منه، ونقل عنه الإسنوي في «المهمات»، والسبكي في «تكملة المجموع»[٢].

٢٠ . «**وجهُ إِعجاز القرآن مِن الأعْداد والحِساب**» كذا سماه الإسنوي في «المهمات»[٣]، ونقل منه فيه، وقال[٤]: مشتمل على أشياء أخرى غريبة، وكان عنده منه أصل صحيح مسموع بخط بعض أصحاب ابن سراقة[٥]، ويختصره غيره على أنه كتاب في الأعداد، وسمّاه السيوطي في «الإتقان»[٦]: «إعجاز القرآن»[٧]. ونسبه له السبكي في «الأشباه والنظائر»[٨]، وذكر أن فيه ضوابط فقهية، وفي «الطبقات الوسطى»[٩] وقال: وقف عليه ابن الصلاح وكتب منه

---

(١) (ص١٠٧).

(٢) (١١/ ٣٦٩)، (١٢/ ٣٢).

(٣) (١/ ١١٩).

(٤) المهمات (١/ ٢٣٤).

(٥) قاله في المهمات (٤/ ٢٩٠).

(٦) (١/ ٣٣، ٤/ ٣).

(٧) لذلك عدَّه د. السرحان مع كتاب الأعداد كتابان.

(٨) (٢/ ٣٠٤).

(٩) (ق١١٣أ).

فوائد وقفتُ عليها بخطه في المجموع الذي انتخبه من الغرائب. ونقل منه الزركشي في «المنثور»[١].

قال الإسنوي في وصفه: مجلد ضخم قليل الوجود غريب الطريقة، يذكر فيه المرتبة من الآحاد والعشَرات والمئين والأُلوف، ويذكُر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الأحكام أو وافقها في العدد، فيقول مثلًا: الأربعة وردت في القرآن في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وفي كذا وكذا، ويذكر حكم ذلك، ثم يقول: وخطب الحج أربعة، وكذلك كذا وكذا.

٢١. **«أحكام النساء والصبيان والعبيد والإماء والسكارى والمكرهين»**، نُسِب لابن سراقة في «فهرس آل البيت، الفقه وأصوله»[٢]، وأن منه نسخة في مكتبة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة برقم (مجموعة ١٥٥D ب). وإنما هو «جمل الأحكام» للناطفي الحنفي، والغلط أتى لأن الناطفي صدّر كتابه بالنقل عن ابن سراقة، والله أعلم.

مكان وفاته وزمانها:

أما مكان وفاته فقد انفرد د. باذيب بالنقل عن الجعدي أنه توفي في وطنه الأول المعافِر، بعد عودته من العراق والحجاز. وبمراجعة الجعدي لم أجد ما ذكره عنه، وقُصارى ما قاله[٣]: وقد سكن المعافر بعد خروجه من العراق ومن مكة.اهـ فجعله الدكتور يقول إنه توفي فيها.

---

(١) (٢/ ١٢١).

(٢) (١/ ٢١٨).

(٣) طبقات فقهاء اليمن (ص٨٦).

وأما تاريخها فقد قال ابن الصلاح[١]: أحد أئمتنا الكبار قبل الأربعمئة، وقال أيضًا وتبعه الذهبي[٢]: كان حيًّا سنة أربعمئة. وقال الصفدي[٣]: توفي بعد الأربعمئة. وقال السبكي: وأراهُ توفّي في حدود سنة عشر وأربعمئة[٤]. وحدّد العثماني[٥] أنها سنة عشر وأربعمئة.

قلتُ: ولعل وفاته كانت في اليمن، فلذلك لم يحدّد مكانها وزمانها بالتحديد، شأنه شأن فقهاء اليمن ذاك الوقت، فمعظمهم يحدد تاريخ وفاتهم بالتقريب، لقلة التقييد وقتئذ، والله أعلم.

---

(١) شرح مشكلات الوسيط (٣/ ٤٨٧).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨١).

(٣) الوافي بالوفيات (٥/ ١٢٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٢)، وانظر الصغرى (١/ ٢٧٣).

(٥) طبقات الفقهاء الكبرى (١/ ٤٢٥).

نقولات الأئمة عن ابن سراقة

تكاد آراء ابن سراقة الفقهية واجتهاداته وأقواله ونقولاته تملأ كتب الفقه، فنقل كثير من المصنفين عنه، ومن هذه الآراء والاجتهادات والأقوال:

١- أقدَم من وقفتُ عليه ممَّن نقل عن ابن سراقة: الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦ في كتابه «جمل الأحكام»[١] مُصدِّرًا به.

قال أبو العباس الناطفي: سمعتُ أبا الحسن ابن سراقة يقول: المرأة إذا رأت دم الحيض تعلَّق به عشرة أحكام، وهي: تحريم الصلاة، والصوم، والوطئ، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس المصحف، ولزوم التكليف من حيث إنها مأمورة منهية، وزوال الشهر، وأنها صارت من ذوات الأقراء إذا طلقت بعد الدخول، وإيجاب الغسل إذا طهرت.

ويقال: إن الله تعالى عاقب حوّاء صلوات الله عليها على نقض عهدِها وأكل المنهيِّ عنه بعشرة أشياء: الحيض، والحبل، والنفاس، والعدة، والولد، واللبن للولد سنتين، ونقص العقل ونقص الدين، ونقص الشهادة والميراث، وحرمان الجهاد، وأن لا يكون من النساء نبي.

---

(١) (ص١٠٣-١٠٥، الباز).

٢- نقل السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض»[١] عن ابن سراقة من كتابه المسمى «وجه إعجاز القرآن من الأعداد والحساب»، قال: وقال ابن سراقة أحد أئمة أصحابنا في أول كتابه إعجاز القرآن في حكمة تقسيم القرآن إلى محكم ومتشابه: لو كان جميعه جليًّا محكمًا لعُدِم الثوابُ على الاستنباط، وسقط حكم الاجتهاد المؤدي إلى شرف المنزلة وعظم المروءة، ولهذا المعنى لم ينصَّ الله تعالى على أحكام جميع الحوادث مفصلًا، بل أبان بعضها، وذكر أشياءَ في الجملة، ووكل بيانَها إلى رسوله ﷺ ليرفع بذلك درجته وتفتقر أمته في علم شريعته إليه، فأبان النبي ﷺ منها، ووكل ما يطرأ منها إلى العلماء بعده، وجعلهم في علم التنزيل ورثته القائمين مقامه في إرشاد أمته إلى حكم التأويل، لتعلو لطالِب ذلك المنازل، ويفتقر الجاهل إلى العالِم، إذ كانت الدنيا دارَ تكليف وبلوى، لا دار راحة، ولو كان جميع العلم جليًّا لا يحتاج إلى بحث واجتهاد ولا إلى نظر واستنباط، لكان عِلم التوحيد كذاك، فكان العلم بالله سبحانه ضرورة، وكان في ذلك سقوط المثوبة وإبطال الشريعة، واستُغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العِقاب، وهذه صفة الآخرة وحكم بقاء الخلق في الجنة.

٣- ونقل في «الإتقان»[٢] منه أيضًا قال:

اختلف أهل العلم في وجه إعجاز القرآن، فذكروا في ذلك وجوهًا كثيرة، كلها حكمة وصواب، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءًا واحدًا من عشر معشاره، فقال قوم: هو الإيجاز مع البلاغة، وقال آخرون: هو البيان

---

(١) (ص١٣٩-١٤٠)، أفادني بالنقل الأخ عبد الله شرف الدين الداغستاني جزي خيرًا.
(٢) (٤/١٦-١٧).

والفصاحة، وقال آخرون: هو الرصف والنظم. وقال آخرون: هو كونه خارجًا عن جنس كلام العرب، من النظم والنثر والخطب والشعر، مع كون حروفه في كلامهم، ومعانيه في خطابهم وألفاظه من جنس كلماتهم، وهو بذاته قبيل غير قبيل كلامهم، وجنس آخر متميز عن أجناس خطابهم، حتى إن من اقتصر على معانيه وغير حروفه أذهب رونقه، ومن اقتصر على حروفه وغير معانيه أبطل فائدته، فكان في ذلك أبلغ دلالة على إعجازه. وقال آخرون: هو كون قارئه لا يكل، وسامعه لا يمل وإن تكررت عليه تلاوته. وقال آخرون: هو ما فيه من الإخبار عن الأمور الماضية. وقال آخرون: هو ما فيه من علم الغيب، والحكم على الأمور بالقطع. وقال آخرون: هو كونه جامعًا لعلوم يطول شرحها ويشق حصرها.

وفيه[١]: وحكى ابن سراقة في «كتاب الإعجاز» عن أبي بكر بن مجاهد أنه قال يومًا: ما شيء في العالم إلا وهو في كتاب الله، فقيل له: فأين ذكر الخانات فيه؟ فقال: في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾، فهي الخانات.

وفيه[٢]: قال ابن سراقة: من بعض وجوه إعجاز القرآن: ما ذكر الله فيه من أعداد الحساب والجمع والقسمة والضرب والموافقة والتأليف والمناسبة والتنصيف والمضاعفة، ليعلم بذلك أهل العلم بالحساب أنه ﷺ صادق في قوله، وأن القرآن ليس من عنده، إذ لم يكن ممَّن خالط الفلاسِفة وأهل الهندسة، ولا تلقّى الحساب.

---

(١) الإتقان (٤/ ٣٠).

(٢) الإتقان (٤/ ٣٦).

٤- قال الإسنوي في «المهمات»[١]: رأيت في كتاب «الأعداد» لابن سراقة من متقدِّمي الأصحاب في الباب المعقود أن خطبة نمِرة واجبة، وكذلك ذكره في كتابه المسمّى قبل كتاب الزكاة بنحو صفحة، فقال: هي وخطبة الجمعة فرضان.

٥- ذكر الزركشي في «إعلام الساجد»[٢] فقال: قال ابن سراقة في «كتاب الأعداد»: والحرم في الأرض موضع واحد وهو مكة وما حولها، ومساحة ذلك ستة عشر ميلًا في مثلها، وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب.

٦- نقل السبكيُّ في «الطبقات الكبرى»[٣] عن ابن الصلاحِ والزَّركشِيُّ في «المنثور»[٤] عن كتاب «الأعداد» لابن سراقة: الخطب المعتادة عشر، وكلها سنة، إلا الجمعة وخطبة عرفة، فهما فرضان يفعلان قبل الصلاة وبعد الزوال.

٧- ذكر السبكي في «تكملة المجموع»[٥] عن ابن سراقة أنه جعل لبن الآدميات جنسًا بحاله. ولعل هذا من كتابه في الأعداد.

٨- قال الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب»[٦]: قال ابن سراقة في «كتاب الأعداد»: وإنما أفرد الله سبحانه وتعالى الضأن عن المعز في

---

(١) (٤/ ٣٤٩).

(٢) (ص٦٤).

(٣) (٤/ ٢١٢).

(٤) (٢/ ١٢١).

(٥) (١٠/ ٢٢٦).

(٦) (٣/ ٤٧).

آية الأنعام وهما جنس واحد فجعلهما نوعين وإن كانا سواء في جميع الأحكام كالزكاة والكفارة والهدي والضحايا، وذكر الإبل والبقر قسمًا واحدًا، لأنها وإن اختلفت أنواعها يتناتج بعضها من بعض، وليس كذلك الغنم، لأن الضأن لا يطرق المعز، والمعز لا يطرق الضأن، فجرى مجرى الجنس في النتاج، فلذلك قسمهما قسمين.

٩- نقل ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»[١] و«غاية السول»[٢] عن «فوائد ابن الصلاح» عن كتاب «الأعداد» لابن سراقة قوله: نهى النبي ﷺ عن أربع كنى: أبي عيسى، وأبي الحكم، وأبي مالك، وأبي القاسم لمن تسمّى محمدًا.

١٠- ونقل السيوطي في «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»[٣] عن كتاب «الأعداد» لابن سراقة قوله في خصائص الأمة المحمدية: خص بكمال الوضوء والتيمم وبمسح الخف، وجعل الماء مزيلًا للنجاسة، وأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة، والاستنجاء بالجامد.

١١- نقل السيوطي في «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»[٤] عن ابن سراقة قوله: النبي ﷺ هو سيد ولد آدم، وأكرم الخلق على الله، وأفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين، وكان أفرس العالمين.

---

(١) (٢٨/ ٦١٠).

(٢) (ص٢٨٦).

(٣) (ص٧٨).

(٤) (ص٦٥-٦٦).

١٢- وذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب»[١] أيضًا عن ابن سراقة أن من خصائصه ﷺ: الحوض. وقبله ذكر عنه خصائص لكن لم يتبين لي تحديدها بالضبط، والله أعلم.

١٣- وفيه[٢] عنه: أن النبي ﷺ كان لا يرجع إذا خرج إلى الحرب، ولا ينهزم إذا لقي العدو وإن كثُر عليه العدد.

١٤- وفيه[٣] عنه من كتابه «الأعداد»: أن من خصائصه ﷺ: أن الإمام بعده لا يكون إلا واحدًا، ولم تكن الأنبياء قبله كذلك.

١٥- قال ابن سراقة ولعله من «كتاب الأعداد» له: من خصائصنا: الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر. نقله عنه السيوطي في «أنموذج اللبيب»[٤] والرملي في «نهاية المحتاج»[٥].

١٦- قال الإمام ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط»[٦]: قال أبو الحسن ابن سراقة أحد أئمتنا الكبار قبل أربعمئة: كان القاضي أبو العباس ابن

---

(١) (ص١٢٨).

(٢) (ص١٥٦-١٥٧).

(٣) أنموذج اللبيب (ص٢٣٩).

(٤) (ص٨١-٨٢).

(٥) (٢/ ١٣١).

(٦) (٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، وأقره النووي في روضة الطالبين (٦/ ٦).

سريج يورِّث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال فذووا الأرحام حق. قال ابن سراقة: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.

١٧- قال الإمام أقضى القضاة الماوردي[١] في مسألة إذا لم يُقم المقذوف بيّنة على صحة عقله عند القذف، ولم يقِم القاذف بينة على ذهاب عقله عند القذف، ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول القاذف ولا حد عليه، وهو الذي نص عليه الشافعي، لأن وجوب الحد مشروط بصحة العقل وذلك محتمل، فصارت شبهة في إدرائه. والقول الثاني: أن القول قول المقذوف مع يمينه اعتبارًا بالأصل في الصحة، ويحد القاذف إلا أن يكون زوجًا فيلاعن. وهذا قول مخرج، واختلف أصحابنا في تخريجه، فقال أبو حامد الإسفراييني: هو مخرج من اختلاف قولَيه في قطع الملفوف في ثوب إذا ادعى قاطعه أنه كان ميتًا، وادّعى وليُّه أنه كان حيًّا. وقال ابن سراقة: هو مخرج من اختلاف قولَيه في اللفظ إذا قذف وادّعى أنه عبد.

١٨- وقال الماوردي في «الحاوي»[٢] في مسألة: لو قال: أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن، فإذا لاعن به سقط الحد عنه وثبت التحريم به، وفي جواز نفي الولد به وجهان حكاهما ابن سراقة: أحدهما: لا يجوز أن ينفيَه لاستحالة العلوق به، والثاني: يجوز أن ينفيَه لأنه قد يحتمل أن يسبق الإنزال فيستدخله الفرج فيعلق به.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٢- ٢٣).

(٢) (١١/ ٣٨).

١٩- نقل الصالحي في «سبل الهدى والرشاد»[١] عنه قوله: «يقال: الأرض المقدسة ثلاثة: فلسطين، والأردن، ودمشق، وهو ما أدرك بصر إبراهيم ﷺ حين رفع على الجبل وقيل له: «ما أدرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك».

٢٠-ذكر السبكي في «الأشباه والنظائر»[٢] والدميري في «النجم الوهاج»[٣] فائدة عنه لعلها من كتاب ابن سراقة المسمى بـ«الحيل»، فقال: قد يكون عليه ألف درهم لمن له عنده عبد أو ثوب مثلًا، ويخاف إن أقر له بالألف جحده المقر له الثوب أو العبد، فطريقه: أن يستثنيَ العبد أو الثوب من الألف، وإن الغاصب استهلك العبدَ فللمقر أن يسقط قيمته من الألف ويقر بما بقي ويحلف صادقًا.

٢١- ذكر السبكي في باب الألغاز من «الأشباه والنظائر»[٤] مسألة من كتاب «التلقين» لابن سراقة، وهي: صُلِّيَ على ميّت في سفَر بتيمُّمٍ ثم وجد الماء، يحتمل أنه لا يجب غسله والصلاة عليه.

٢٢- حدَّ ابنُ سراقة الفقهَ فقال: قيل: حدّه في اللغة العبارة عن كلِّ معلومٍ تيقَّنه العالم به عن فكر[٥]. وحدَّه شرعًا فقال: عبارة عن اعتقاد علم

---

(١) (٣/ ١٠٧).

(٢) (٢/ ٢١٤).

(٣) (٥/ ١٢٢).

(٤) (٢/ ٣٤٢).

(٥) ذكره الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣١).

الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفاته سبحانه وتعالى فقيه، وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط، قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[١]. وقال[٢]: الفقيه: من حصل له الفقه.

٢٣- وحدَّ الفهم فقال: الفهم عبارة عن إتقان الشيء والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظَر. ذكره الزركشي[٣].

٢٤- وحدَّ العقل فقال: هو في الحقيقة ليس بشيء غير العلم، لكنه علَم على صفة، فجميع المعلومات بحسٍّ وغيره إليه مرجعُها، وهو يميِّزها ويقضي عليها، وحجَّته مأخوذة من قِبَل الله سبحانه بخَلقِه ذلك في الإنسان. ذكره الزركشي في «البحر»[٤]. وذكر الزركشي[٥] قوله أيضًا: وهو على ضربين: منه مخلوق في الإنسان، ومنه يزداد بالتجربة والاعتبار، ويزيد وينقص، كالعلم والإرادة والشهوة ونحوها من أفعال القلوب، ولهذا يقال: فلان وافر العقل، وفلان ناقص العقل. الثاني: اختلفوا في محله، فقيل: لا يعرف محله، وليس بشيء. وقال الزركشي[٦] عن ابن سراقة كذلك: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة وبصيرة في القلب، منزلته منه منزلةُ البصَر من العين.

---

(١) ذكره في البحر (١/ ٣٦)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٧).

(٢) البحر (١/ ٣٩).

(٣) البحر (١/ ٣٢-٣٣).

(٤) (١/ ١١٧).

(٥) (١/ ١٢٢).

(٦) (١/ ١٢٣).

٢٥-ونقل الزركشي[١] قوله عن الحرام: سمّاه الشافعي في كثير من كتبه مكروهًا أيضًا توسُّعًا، والأظهر أن لفظ المكروه لا يقتضي التحريم.

٢٦- حكى الزركشي في «البحر»[٢] ابن سراقة في مسألة ما وقعت الشبهة في تحريمه، هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مَجاز في غيره؟ وجهان، بالنسبة لكراهة التنزيه والتحريم.

٢٧-قال الزركشي في «البحر المحيط»[٣] في تعريف التكليف اصطلاحًا: قال ابن سراقة من أصحابنا في أول كتابه «أصول الفقه»: حدَّه بعض أهل العلم بأنه إرادة المكلِّف من المكلَّف فعلَ ما يشقُّ عليه.

٢٨-نقل الزركشي في «المنثور»[٤] عن كتاب «التلقين» لابن سراقة قوله: لفظ المقر لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون معلومًا غيرَ مضاف ولا محتمل ولا مجهول فيرجع إلى ظاهر لفظه دون نيته، أو محتملًا فيرجع إلى تفسيره ما لم يخرجه عن احتماله، أو مجهولًا فيرجع فيه إلى بيانه وإن قلَّ ذلك.

٢٩-نقل السيوطي في «الأشباه والنظائر»[٥] عن كتاب «التلقين» لابن سراقة قوله في تعريف الإحرام: النية بالحج والعزم على فعله.

---

(١) (١/ ٣٣٧).

(٢) (١/ ٣٩٥).

(٣) (٢/ ٥٠).

(٤) (٣/ ١١٩).

(٥) (ص٤٣).

٣٠-قال ابن سراقة: شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة. ذكره السيوطي في «الأشباه والنظائر»[١].

٣١- قال ابن سراقة: لا يُزاد المحرِم على ثوبيه اللذَين مات فيهما. ذكره الدّميري في «النجم الوهاج»[٢].

٣٢-ذكر الدميري في «النجم الوهاج»[٣] مسألة وذكر قول ابن سراقة فيها، وهي: أعتق الحربي عبدًا له بدار الحرب، ثم أسِر العبد فاشتراه مسلم وأعتقه، يكون ولاؤه للثاني.

٣٣-وذكر الدميري[٤] أيضًا مسألة أخرى عنه وهي: أسير كان له ابن حاضر وطلب نصيبه أو بنت، لم يدفع إليهما شيء، لأنه لا قدر لما يستحقونه حتى ينفذ إلى البلدان التي وطئها ويسأل عن أولاده فيها، فإذا لم يوجد منازع ولا وارث دفع إلى الابن جميع التركة.

٣٤-إن أوصى للفقراء والمساكين، يصرف لمن كان منهم من المسلمين خاصة، كالزكاة. جزم به ابن سراقة كما قال الدميري[٥].

---

(١) (ص٤٩٢).

(٢) (٣/ ٣١).

(٣) (٦/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) النجم الوهاج (٦/ ١٨٠).

(٥) النجم الوهاج (٦/ ٢٨٨)، وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٥).

٣٥- ذكر الزركشي[١] عن كتاب «التلقين» لابن سراقة مسألة: إنما يزوج القاضي إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر، فإن نصب وكيلًا في تزويج موليته امتنع على القاضي أن يزوج، لأن الاستنابة المنصوص عليها أولى من الشرعية.

٣٦- ذكر الزركشي[٢] عن كتاب «التلقين» لابن سراقة أن النكاح حين تختار الأمة نفسها يفسخه الحاكم.

٣٧- قال ابن سراقة: ولو قال: أنتِ طالق شعبان، أو قال: رمضان، من غير ذكر شهر، وقع ساعة تكلم. ذكره الدميري[٣].

٣٨- ذكر الدميري[٤] عن ابن سراقة الحسمَ بالنار لمن قطِعت يدُه بالسَّرقة.

٣٩- ذكر الدميري في «النجم الوهاج»[٥] أن ابن سراقة جعل الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

٤٠- قال ابن سراقة: آكد الدِّماء المسنون: الهدايا، ثم الضحايا، ثم العقيقة، ثم العتيرة، ثم الفرع. ذكره الدميري[٦].

---

(١) النجم الوهاج (٧/ ٩٧).

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٢٦١).

(٣) النجم الوهاج (٧/ ٥٥٨).

(٤) النجم الوهاج (٩/ ١٩٥).

(٥) (٩/ ٢٨٥).

(٦) النجم الوهاج (٩/ ٥٣٣).

٤١- قال ابن سراقة في «التلقين» أن النذر المعلق مباح، والوفاء به لازم. ذكره عنه الدميري[١].

٤٢- نقل الدميري[٢] عن ابن سراقة في «التلقين» أن الدراهم والدنانير والثياب والحبوب ونحوها مما يتماثل لا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد، إلا أن يكون ثوبًا منقطع النظير، أو عليه علامة يتميز بها.

٤٣- جوَّز ابن سراقة الاستئجار على زيارة قبر النبي ﷺ. ذكره ابن قاسم العبادي في حواشيه على «تحفة المحتاج»[٣].

٤٤- قال ابن سراقة: يحرم على من علم من نفسه الخيانة أن يأخذ اللقطة. نقله عنه الخطيب في «مغني المحتاج»[٤].

٤٥- قال ابن سراقة في «التلقين»: وعورة الحُرّة في الصلاة ومع الرِّجال غيرِ ذوي محارِمها: جميعُ بدَنها إلا وجهها وكفَّيها. نقله عنه الإسنوي في «المهمات»[٥].

---

(١) النجم الوهاج (١٠/ ٩٦).

(٢) النجم الوهاج (١٠/ ٣٦١).

(٣) (٦/ ١٥٦-١٥٧).

(٤) (٣/ ٥٧٨).

(٥) (٣/ ١٦٨).

٤٦-نقل ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» عن كتاب «أصول الفقه»[١] لابن سراقة أنه ذكر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: مدار الإسلام على أربعة أحاديث. وعن علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي أن مداره على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، و«لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث»، و«بني الإسلام على خمس»، و«البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر.

٤٧-قال الحافظ السيوطي في «الحاوي للفتاوي»[٢]: قال ابن سراقة من أئمتنا وهو قبل الأربعمئة: لِبيتِ المالِ سِنين كثيرة ما استقام.

٤٨-نقل الزين العراقي في «طرح التثريب»[٣] عن كتاب لابن سراقة سمّاه العراقي «الدرة» وجوب تشميت العاطس كردِّ السَّلام.

٤٩-ذكر التقي الفاسي في «شفاء الغرام»[٤] عنه أن موضع مصلى النبي ﷺ في وسط الجدار الذي بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأن موضع مصلى آدم عليه السلام في الجهة الشرقية.

* * * *

---

(١) (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) (٢/ ١٩٦).

(٣) (٣/ ٢٠٠).

(٤) (١/ ١٨٦).

أنقال من كتاب «دلائل القبلة في جميع البلدان» لابن سراقة العامري

قال التقي الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»[(١)]:

أنبأني بكتاب ابن سراقة المُسنِدان محمد بن محمد بن عبد الله وإبراهيم ابن أبي بكر بن عمر الصالِحيان إذنًا ومكاتبة، عن أبي القاسم شهاب بن علي المحسبي، أن أبا محمد عبد الوهاب بن ظافر الأزدي أخبره سماعًا، قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ، قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، قال: أنبأنا أبو صالح محمد بن أبي عيسى[(٢)] بن الفضل السمرقندي بمصر، قال: أنبأنا الفقيه محمد بن سراقة العامري قال:

---

(١) (١/ ١٨٢-١٨٥).

(٢) كذا في المطبوع، وصوابه: أبي عدي.

باب ذكر البُلدان ومواقِعها من جِهات الكعبة
وما يَستدِلّ به أهل كلِّ بلَد علَيها

اعلَم أنَّ أهل القادِسية، والكوفة، وبغداد، وحُلوان، وهَمْدان، والرَّي، ونَيسابور، ومَرْو، وخوارزم، وبُخارى، والشّاش، وفَرْغانة، وما كانَ من البِلاد على سَمت ذلك يَستقبلون الكعبة من مُصلّى آدم إلى بابها.

فمَن كان في إحدى هذه البِلاد أو على خَطّها وأراد التوجّه إليها جعل بَناتِ نعش الكُبرى إذا طلَعت على أذُنه اليُمنى، والهَقْعة إذا طلَعت بينَ كَتِفَيه إلى خلف أذنه اليسرى، والقطبَ على كتفه الأيمن، وريحَ الصّبا على كتفه الأيسر، والشّمال على عاتقه الأيمن إلى قفاه، والدبور على صفحة خده الأيمن، والجنوب على خده الأيسر.

فمَن استدلّ ببعض هذه الدلائل في إحدى هذه البُلدان أو فيما كان على سَمتها من البلاد، من بر، أو بحر، أو سهل، أو جبل، فقد استقبلَ جِهة الكعبةِ التي أُمِر باستِقبالها.

واعلَم أن أهل البصرة، والأهواز، وفارِس، وأصبَهان، وكرمان، وسِجِستان، وبُست إلى بلاد الصّين، وما كان من البِلاد على سَمت ذلك، يستقبلون في صَلاتهم من باب الكعبة إلى الرُّكن العِراقي.

فمَن كان في إحدى هذه البلاد وفيما كان على سَمتها وأراد التوجُّه إلى الكعبة جعلَ القطب على أذنه اليمنى، والنّسر الواقع خلفه والشّولة إن نزلَت للغُروب بينَ عينَيه، أو مشرق الصَّيف خلف كتِفه الأيمن، ومهبّ الصّبا على

كتفه الأيسر، والشمال على أذنه اليمنى، والدّبور على خدِّه الأيمن، والجنوب على عينه اليسرى، فمتى فعل ذلك استقبل جهة الكعبة.

واعلَم أن أهل السِّند، والمهرجان، وكابُل، والقَندَهار، والنّسان، وما كان على سَمت ذلك من البِلاد فهُم يستقبِلون في صَلاتهم من الركن العِراقي إلى مصلى النبي ﷺ.

فمَن جعل في إحدى هذه البِلاد ومَن كان من البلاد على سَمتها بَناتَ نعش إذا طلَعت على خدِّه الأيمن، والقطبَ على عينه اليُمنى، وريح الصّبا خلفَ أذنه اليسرى، والشمال على خده الأيمن، والدبور على خده الأيسر، والجنوب على كتفه الأيسر، فقد استقبل جِهة الكعبة.

واعلم أن أهل اليمن، والسدير، والتّهائم إلى عدَن، والبَحرين إلى عمان، وحضرموت، والشحر، وصنعاء، وهي نجدية، وصَعدة، وما كان على سَمت ذلك من البِلاد يستقبِلون في صَلاتهم من موضع مصلى النبي ﷺ إلى الركن اليماني.

فمَن كان في إحدى هذه البلاد فجعل القطب بين عينَيه، وسهيلًا إذا طلَع على أذنه اليمنى، وإذا غرَب خلف أذنه اليسرى، ومشرق الشِّتاء على أذنه اليمنى، والصّبا على كتفِه الأيمن، والشّمال تِلقاء وَجهه، والدبور على جنبه الأيسر، والجنوب على كتفه الأيسر، فقد استقبل جهة الكعبة.

واعلَم أن أهل بِلاد الحبَشة، وجَزائر، وفرسان، وما كان من البِلاد على سَمت ذلك يستقبِلون في صَلاتهم من الرُّكن إلى الباب المَسدود، فمن كان في إحدى هذه البلاد أو فيما كان من البلاد على سَمتها فجَعل الثُّريا إذا طلعت بين عينيه، والشّعرى والعيون إذا طلعت على جنبه الأيمن، أو القطب على أذنه

اليسرى، أو ريح الصبا على عينَيه، أو الشمال تِلقاء وجهه والدبور عن شماله، أو الجنوب خلفه، كان مستقبلًا لجهة الكعبة.

وإن أهل بِلاد النّوبة والبجة إلى البحر المحيط، وما وَراء ذلك من خلال بِلاد السودان، وما كان من البِلاد على سَمت ذلك يستقبِلون في صَلاتهم من الباب المسدود إلى دون الركن الغربي بسَبعة أذرُع.

فمَن جعل في إِحدى هذِه البلاد أو فيما كان على سمتها من البلاد العُيون إذا طلع بينَ عينَيه، أو الثريا على عينه اليمنى، أو الشّولة إذا غرَبت بين كتِفيه، أو القطب على صفحة خدِّه الأيسر، أو مشرق الصيف قبالته، أو مغرب الشتاء خلفه، أو ريح الصبا على عينه اليمنى، أو الشمال على حاجِبه الأيسر، أو الدبور على أذنه اليُسرى، أو الجنوب على كتِفه الأيمَن، فقد استقبل جهة الكعبة.

واعلم أن أهل الأندلُس والمغرِب من أهل إفريقية وطرابلس، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلاتهم من دون الركن الغربي بسبعة أذرع إلى الركن الغربي.

فمَن جعل في إحدى هذه البلاد وما كان على سمتها الثُّريا إذا طلعت بين عينَيه، والشّعرى خلف ظهره، أو الشمال على كتفه الأيسر، أو الجنوب على كتفه الأيمن فقد استقبل جهة الكعبة.

واعلم أن أهل الإسكندرية ومصر إلى القيروان إلى تاهرت والسوس، والمغرب الأقصى إلى البحر الأسود، وما كان من البِلاد على سَمت ذلك، يستقبلون في صلاتهم من الركن الغربي إلى ميزاب الكعبة.

فمن جعل إحدى هذه البِلاد الأحمرة إذا طلعت بين عينَيه، أو بنات نعش إذا غربت على كتفه الأيسر، وإذا طلعت على أذنه اليسرى، أو الشّمال خلف أذنه اليُسرى، أو ريح الصّبا على جبينه الأيمن، أو الشمال خلف أذنه اليسرى، أو الدبور خلفه، أو الجنوب على عينه اليمنى، فقد استقبل جهة الكعبة.

واعلم أن أهل مدينة رسول الله ﷺ وأهل الحجاز والرملة، وبيت المقدس، وفلسطين، وما كان على سمت ذلك من البلاد يستقبلون في صلاتهم ميزاب الكعبة، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بالغائط أو بالبول، لأن من كان بالمدينة واستقبل الكعبة فقد استدبر صَخرة بيت المقدس، وقد كانت قبلته، ومن استدبر الكعبة فقد استقبل الصخرة، وكأن في نهيه عن استدبار القبلتين نهيًا عن استقبال الكعبة واستدبارها، ثم قال: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، لتكون الكعبة عن يمينه وبيت المقدس عن شماله، أو الكعبة عن شماله وبيت المقدس عن يمينه، فهذا خاص لأهل المدينة وما كان على سمتهم.

فمن كان في إحدى هذه البلاد فجعل بنات نعش إذا غربت خلفه، أو سهيلًا إذا طلع بين عينَيه، أو النسر الواقع إذا طلع على أذنه اليسرى، وإذا غرب خلف أذنه اليمنى، أو ريح الصبا على عينه اليسرى، أو الشمال خلف أذنه اليسرى، أو الدبور خلف أذنه اليمنى، أو الجنوب على حاجبه الأيمن، فقد استقبل جهة الكعبة.

واعلم أن الشمال كلها خلا الرملة، وبيت المقدس، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلاتهم من ميزاب الكعبة إلى الركن الشامي.

فمن جعل في إحدى هذه البلاد بَنات نعش الكبرى إذا طلعت خلف أذنه اليسرى، أو الجدي إذا علا على منكبه الأيسر، أو الهقعة إذا طلعت عن شماله، أو الصبا على صفحة خده الأيسر، أو الشمال على مرجع الكتف الأيمن، أو الدبور على أذنه اليمنى إلى ما يلي قفاه، أو الجنوب تلقاء وجهه، كان مستقبلًا لجهة الكعبة.

واعلم أن أهل ملطية، وسميساط، والمرس، وأرمينيا إلى باب الأبواب، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلاتهم من الركن الشامي إلى مصلّى آدم عليه السلام.

فمن جعل في إحدى هذه البلاد، وما كان من البلاد على سمتها العيوق إذا طلع خلف أذنه اليسرى إلى قفاه، وإذا غرب على جنبه الأيمن، أو القطب على أذنه اليمنى إلى خلف قفاه، أو مشرق الشتاء على العظم الذي خلف أذنه اليسرى، أو ريح الصبا على كتفه الأيسر، أو الشمال على صفحة خده الأيمن. أو الدبور على عاتقه الأيمن أو الجنوب على عينه اليسرى، فقد استقبل جهة الكعبة.

ولا بدّ لمَن أراد استعمال ما ذكرته في كتابي هذا أو العمل به من معرفة ما ذكرته من الكواكب، وهي يسيرة فيعرفها بأعيانها، وكذلك الرياح ومهابها، فإنه يصِل إلى بغيته ومراده إن شاء الله تعالى.

وقال الفاسي[١]: وقد حرر ذرع الكعبة الفقيه أبو عبد الله محمد بن سراقة العامري في كتابه «دلائل القبلة»، لأنه قال:

اعلَم أن الكعبة البيت الحرام مربّعة البنيان في وسط المسجد، ارتفاعها من الأرض سبعة وعشرين ذراعًا، وعرض الجدار وجهها قرابة أربعة وعشرين ذراعًا، وهو بناء الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حين ولي مكة جعل عرضه ثلاثين ذراعًا يزيد على ذلك أقل من ذراع، وبعد أن كشف عن قواعد إبراهيم الخليل عليه السلام وبنى عليها.

ثم قال: وعرض وجهها وهو الذي فيه بابها: أربعة وعشرون ذراعًا، وعرض مؤخرها مثل ذلك، وعرض جدارها الذي يلي اليمن، وهو فيما بين الركن اليماني والركن العراقي، وهو الذي فيه الحجر الأسود: عشرون ذراعًا.

ثم قال: وعرض جِدارها الذي يلي الشام، وهو الذي بين الركن الشامي والركن العراقي: أحد وعشرون ذراعًا.

وقال[٢]: ومن الباب - يعني: باب الكعبة - إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه وأنزل الله عزَّ وجلَّ عليه التوبة وهي موضع الخلوق من أُزُر الكعبة: أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلّى النبي ﷺ عنده حين فرغ من طوافه ركعتين، وأنزل الله عليه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ

(١) شفاء الغرام (١/ ١٥٠)، وقال: وفي النسخة التي رأيتها من كتاب ابن سراقة لحن في التعبير عن ذرع بعض ما نقلته عنه، فكتبته هنا على ما وجدته في النسخة، وذلك واضح لمن تأمله، والله أعلم.
(٢) شفاء الغرام (١/ ١٨٥، و٢٧٢).

﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١]، ثم نقله ﷺ إلى الموضع الذي هو فيه الآن، وذلك على عشرين ذراعًا من الكعبة لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف حين كثر الناس، وليدور الصف حول الكعبة ويرى الإمام من كل وجه، ثم حمله السيل في أيام عمر رضي الله عنه وأخرجه من المسجد، فأمر عمر رضي الله عنه بردِّه إلى موضعه الذي وضعه رسول الله ﷺ فيه، وبين موضع الخلوق وهو مصلى آدم وبين الركن الشامي: ثمانية أذرع. وبين موضع الخلوق وهي مصلى آدم عليه السلام وبين الركن الشامي ثمانية أذرع.

وقال[٢]: وعرض جدارها - يعني: الكعبة - الذي يلي اليمن، وهو فيما بين الركن اليماني والركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود: عشرون ذراعًا، وإلى وسط هذا الجدار كان مصلّى النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة.

وقال[٣]: وبين الركن اليماني وبين الباب المسدود في ظهر الكعبة أربعة أذرع، ويسمّى ذلك الموضع المُستجار من الذُّنوب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * * *

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) شفاء الغرام (١/ ١٨٥).

(٣) شفاء الغرام (١/ ٢٦٢).

هذا الكتاب

أولًا: سبب تأليفه وموضوعه:

حضر ابنُ سراقة دروسَ شيخه الإمام أبي حامد الإسفراييني، وفي أحدِها يذكُر له شيخه عشرين حُكمًا يشترك **فيها الوَطْءُ في الفرج الكاملُ بالإنزال؛ والوطءُ فيه إذا التقى الختانان فلم يُصايِرِ الإنزال**، ولما حكى ذلك ابن سراقة لأحدهم استكثر ذلك وقال: إن غاية ما بلغ بها علماء الشافعية عشرة فقط، فأخبره - وكان أبو سعيد الجرجاني حاضرًا - أنه ذكر مرّة في دروسه ثلاثين حُكمًا، فسأله الجرجاني أن يسردها له، فأملاها عليه وزاد عشرًا، فبلغت أربعين.

ثم إن ذاك السائل استوعد ابنَ سراقة أن يسطِّر تيك الأحكام بعد استيفاء تتبُّعِها، فوعده بذلك، فكان ذا الكتاب الذي بين أيدينا.

ويزيد المؤلف في تحديد موضوعه فيه فيقول في الباب الرابع منه: «**قصدتُ برِسالتي هذه بيان ما يتعلَّق بِالوطء الكامِل أو الناقِص عند الإنزال مع حُصول الإيلاج من الأحكام دونَ ما عَداه**».

قال رحمه الله أن الأمر هذا: «يُخَرَّج على ثمانية أنواع، وقد جعلتُ لكلٍّ منها بابًا، وكل بابٍ منها يشتمل على عشرة أحكام أو أكثر، وكلّ حكم منها يشتمل على عِدّة مسائل، وجميع ذلك خمسة وثمانون حكمًا».

وقد وصلتنا الأبواب الثمانية كاملة بحمد الله، في حين أنه زاد بابًا لبيان الأحكام التي لا تَثبُت في الشَّريعة إلا بالوطء وحدَه، ذكر فيه ثلاثين حكمًا، وصلنا منها في نسختنا الخطية المعتمدة خمسة أحكام. وغاب عنّا أيضًا الباب العاشر الذي خصّصه لذكر ما يشترك فيه القبل والدبر، وما ينفرد به كل واحد منهما، ختمه بتلخيص لخُطة الكتاب أجمع.

ثانيًا: نسبة الكتاب للمؤلف:

لم أجِد للكتاب ذكرًا عند مترجميه، لكن في مقدمته وأثنائه ذكر للشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو من شيوخ ابن سراقة، فيستأنس بذلك، مع نِسبة الإمام الجلال السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»[١] له ونقله من مقدمته، والإمام الشهاب الرملي نسبه له ونقل من الباب العاشر المفقود من نسختنا، مما يقوّي النسبة له، وقد نسب في كتابنا هذا لنفسه كتاب «ما لا يسع جهله»، وهو مما اتفق مترجموه على أنه له، والله أعلم.

قال الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب»[٢]: قال ابنُ سُراقة في خاتِمة كِتابه في أحكام الوطءِ:

«إذا قيل لكَ: كم مسألة تتعلَّق بالوطء؟ فقل: نحوُ ألفِ مسألة.

فإن قيل: كم حُكمًا يتعلَّق بالوطء؟ فقل: خمسةٌ وثمانون حُكمًا.

فإن قيل: دونَ حكمٍ يثْبت بالوطء أو غيره[٣]؟ فقُل: ثلاثون حُكمًا.

---

(١) (ص١٤٠).

(٢) (٣/ ١٨٥).

(٣) كذا العبارة فيه، وتقدمت ترجمة الباب وما يكون فيه.

فإن قيل: كم حُكمًا ينفرِدُ به القُبُلُ عن الدُّبُرِ؟ فقُل: عشرون حُكمًا، منها عشرة من أحكام الوطء، وعشرة من غير أحكام الوطء، وقد تقدّم ذِكرُها».

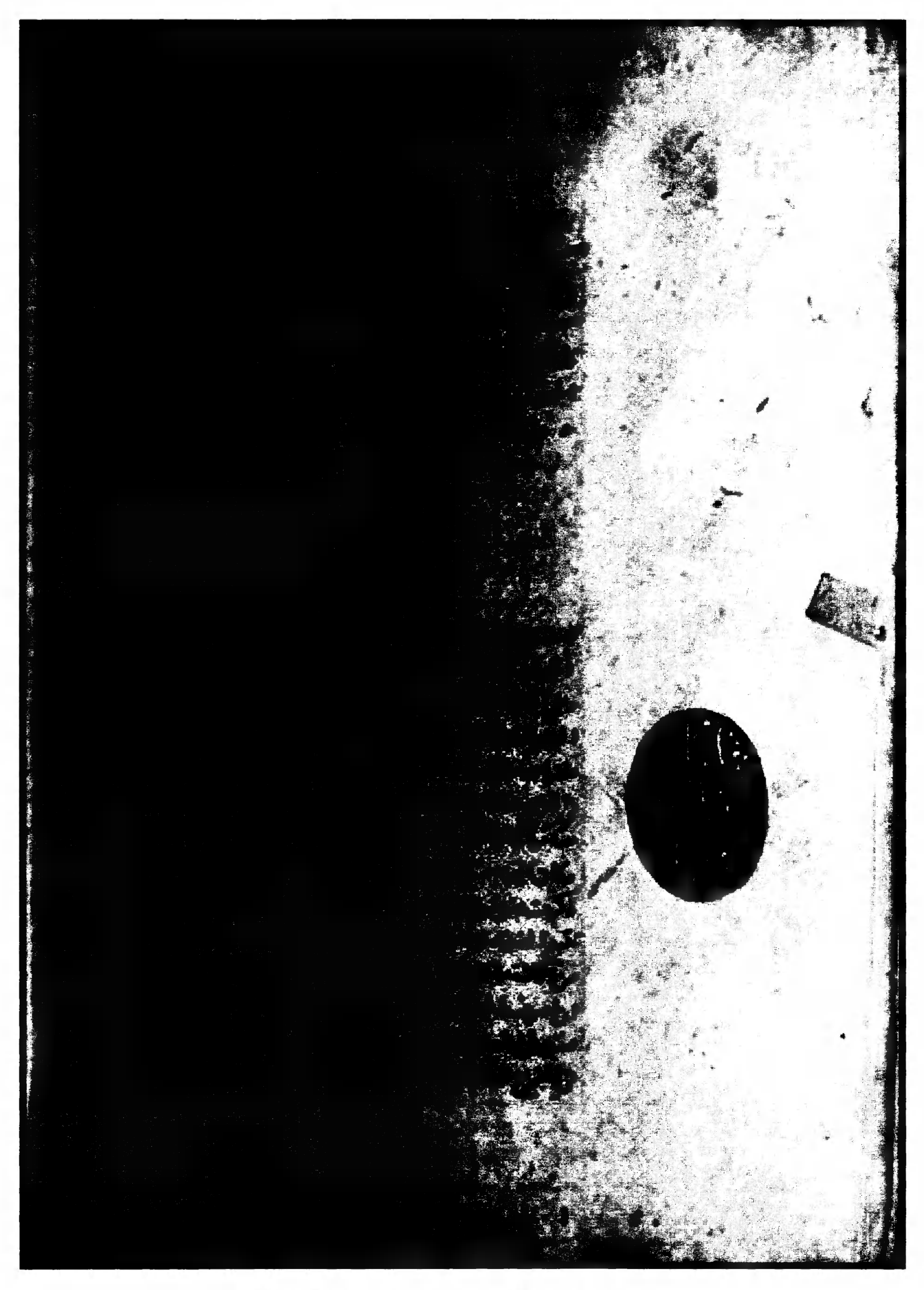
ثالثًا: وصف النسخة المعتمدة:

وصلنا هذا الكتاب ضمن تذكرة الإمام جلال الدين السيوطي عليه رحمة الله المسماة «بالفلك المشحون»، وهذه التذكرة تقع في خمسين جزءًا، وصلنا منها مجلدٌ يحوي أربعة أجزاء (٤-٦-٧-١٤)، فتذكرته على هذا تبلغ اثنا عشر مجلدًا، والله أعلم.

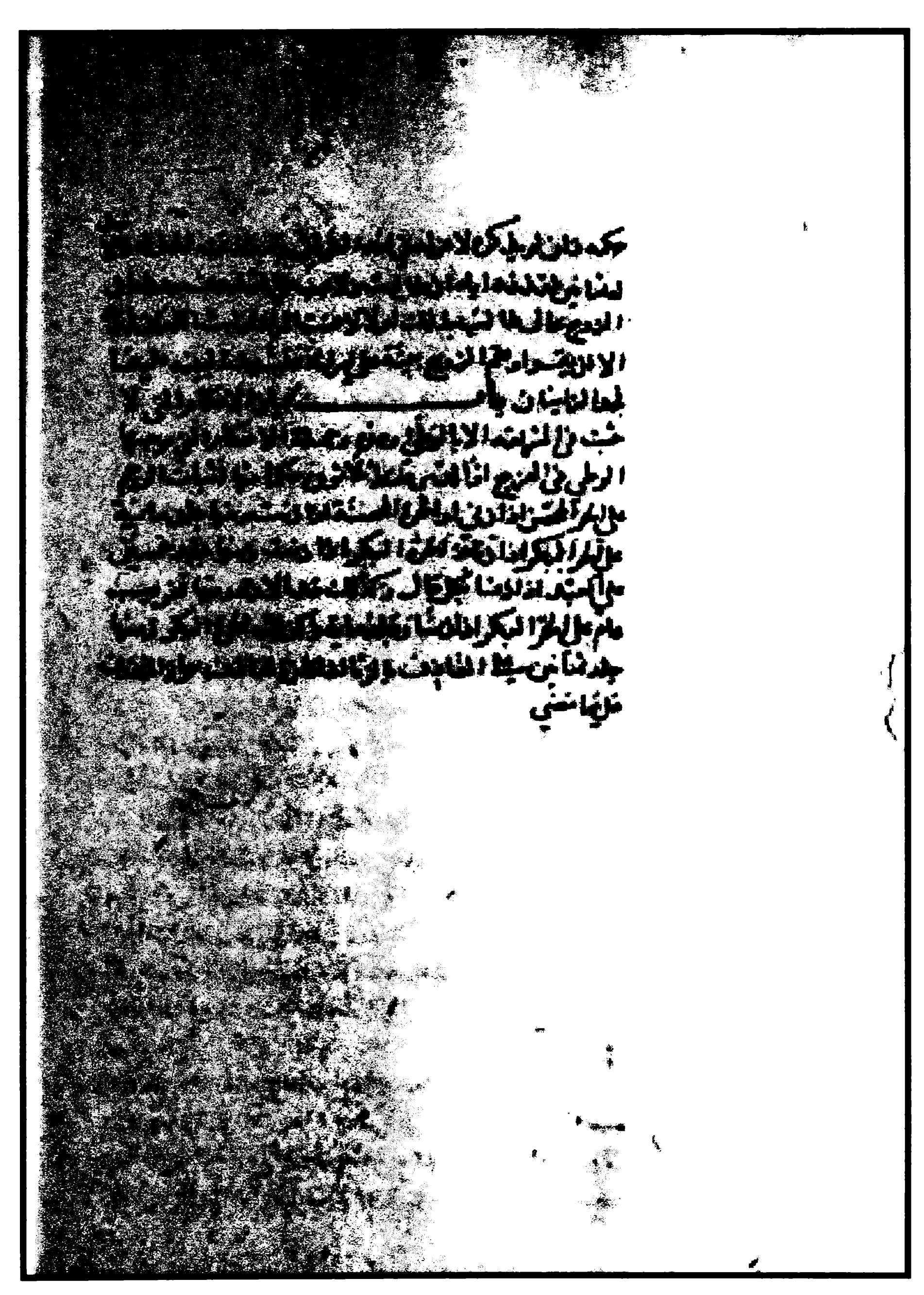
فهذا الكتاب أودع ما وقف عليه منه الحافظُ السيوطي في الجزء الرابع من تذكرته. وهذا المجلد منها وصلنا بخط يرقى إلى القرن العاشر، مستقرُّه في مكتبة سامسون بتركيا برقم ٩٧٠، وكتابنا يقع في ١٤ ورقة، يبدأ من الورقة ١٦٦ب إلى ١٧٨ب، مسطرته ٢٦، كتبت تراجمه وذكر الأحكام بالحمرة، إلا أن الناسخ حرَّف في نسبة ابن سراقة، فكتب القادري بدل العامري.

وبِذا، وبعد أن ترى نماذج النسخ المعتمدة نكون قد ختمنا الكلام على المؤلِّف والمؤلَّف، نسأل الله حسن القبول له، وأن يجعله خالصًا لوجهه، إنه سميع قريب مجيب.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى ساداتنا آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



صورة بداية الكتاب من النسخة الخطية



صورة من آخر ما وُجِد من الكتاب



تأليف

الشيخ الإمام الفقيه المحدث

أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي

كان حياً سنة ٤١٠هـ

تحقيق

محمد بن عبد الله الشعار　　د. عادل آل سدين مكي



ربِّ يسِّر

الحمد للهِ فالقِ الإصْباح، وجاعلِ الليلَ سكَنًا، وصلّى الله على مُحمَّدٍ وعلى آلِه وسلَّم.

رأيتُكَ أدامَ الله في الخير رغبتك، وجعل العلمَ طلبتَك؛ مُستكْثِرًا لِما حكيتُ لك عن شيخنا القاضي أبي حامِد[١] نضَّرَ الله وجهَه أنَّه ذكر لنا في الدَّرس عشرين حُكْمًا يشترك فيها الوَطْءُ في الفرج الكاملُ بالإنزال؛ والوطءُ فيه إذا التقى الختانان فلم يُصايِر[٢] الإنزال، وقلتُ: إنّ أكثَرَ ما ذكره أصحابُنا في ذلك عشرةُ أحكام، وكان أبو سعيد الفقيه الجرجاني[٣] أيّده الله حاضرًا؛ فقلتُ له: إنِّي قد ذكرتُ غيرَ مرّة في درسي لأصحابي ثلاثين حكمًا؛ وهي أكثر من ذلك لمن تتبَّع الفقه، وأشرف على جُمَله، وعرف فُصوله، فسألني أنْ أمليَ عليه من ذلك ما يحضرُني في الحال؛ فأمليت عليه نحو أربعين حكمًا،

---

(١) يقصد شيخه أبا حامِد الإسفراييني؛ وقد تقدمت ترجمته.

(٢) كذا رسمها في الأصل مع الإهمال.

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الخلال الجرجاني الوراق. سمع حامد بن محمد بن شعيب، والهيثم بن خلف، وجعفر بن محمد الجرجرائي. روى عنه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي. توفي بنيسابور سنة أربع وستين وثلاثمئة. ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر (٨/ ٣٦١)، وبغية الطلب (٤/ ١٦٢٢-١٦٢٤).

ووعدتك أنْ أصرفَ العناية إلى تتبُّع أحكام هذه المسألة، وأجمع ذلك في كتاب.

فسهَّل الله تعالى بتوفيقه أنْ خرّجتُ فيها ثمانين حكمًا يتعلق بالوطء في
[١٦٦ب] الفرج أو الدبر الكامل بالإنزال أو المُقتصِر على التِقاء الخِتانَين/ ، ويشترط الأمران، ويتفرع ذلك إلى نحو ثلاثمئة مسألة، وشرحتُ جميعَها في هذا الكتاب، فإن جعلت كل مسألة منها متعلِّقة بالوطء؛ ونسبتُها إليه؛ أجبتُ بأنِ اقتصرتُ على ذكر الأحكام وحدها، فقد اختصرتُ[١].

وينبغي أن تعلم أوّلًا أنّ طريقَ أقسام الفقه وحدودِه ودلائِله وتفريعِه طريقُ استنباطٍ، وذلك يختلف في الناس على حسب ما أراد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوّة الاستنباط؛ وصحة الاجتهاد؛ فلا ينبغي -فيما هذا سبيله- أنْ يعوّل على شيء من الأدلة أو القِسَم أو الحدود؛ لأن فلانًا قاله؛ بل اسْبُرْ[٢] ذلك؛ واعتبِرْه يظهر لك صحيحه من فاسده.

وقد ذكرتُ في كتابي هذا مع ذكري لأحكام الوطء ما يتعلَّق بفروعه، وشرحتُ ما يحتاج إليه من أصوله؛ لكي يستقلّ به الناظر فيه، ولا يحتاج في معنى حكم منها إلى كتاب غيره، فلذلك طال.

والله أسأله العصمة من الزلل والتوفيق لصالح العمل وبه على كل حال أستعين.

* * * *

---

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) السَّبْر: التَّجرِبة. العين، للخليل بن أحمد (٧/ ٢٥١).

باب في ذكر أحكام ما يتعلق بالوطء من الأحكام

اعلَم أنَّ جميعَ ما يتعلقُ بالوَطْءِ الكامل؛ وهو الذي تُغَيَّبُ فيه الحشفةُ في قبلٍ أو دبرٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ من الأحكام، أنزلَ أم لم يُنزِل عن قصد أو غير قصد يُخَرَّج على ثمانية أنواع، وقد جعلت لكل منها بابًا، وكل باب منها يشتمل على عشرة أحكام أو أكثر، وكلّ حكم منها يشتمل على عِدّة مسائل، وجميع ذلك خمسة وثمانون حكمًا تشتمل على دون ألف مسألةٍ، كلّها يشترك فيها الإنزال والوطء من غير إنزال.

وعقَّبتُ ذلك بذكر الأحكام المختصة بالوطء وحدَه، التي تثبت به دون غيره، ثمّ بذكر الأحكام التي يشترك فيها القُبُلُ والدُّبُرُ، وما ينفرد به كلّ واحدٍ منهما من الأحكام؛ ليكون الكتاب كافيًا في هذا الباب.

وجملة أبوابه عشرة:

الباب الأول: في ذكر ما يتعلق بالعبادة المحضة على البدن دون الحج.

الباب الثاني: في ذكر ما يتعلق في الحج والعمرة بالوطء من الأحكام.

الباب الثالث: في ذكر ما يتعلق بالوطء على البدن من(١)/ الحدود. [١٦٧أ]

الباب الرابع: في ذكر ما يتعلق بالوطء من أحكام التحريم.

---

(١) مكررة في الأصل.

الباب الخامس: في ذكر ما يتعلق في الأموال بالوطء من الغرامات.

الباب السادس: في ذكر ما يتعلق بالوطء من أحكام التخيير.

الباب السابع: في ذكر ما يتعلق بالوطء من أحكام العِدَد.

الباب الثامن: في ذكر ما يتعلق بالوطء من أحكام الولايات والنسب.

الباب التاسع: في ذكر الأحكام التي لا تثبت في الشريعة إلا بالوطء.

الباب العاشر: في ذكر ما يشترك فيه[1] القبل والدبر، وما ينفرد به كل واحد منهما.

وتجد ذلك مشروحًا بفروعه وأصوله إن شاء الله عزَّ وجلّ.

* * * *

(١) في الأصل: يشترط في.

[الباب الأول]

باب ما يتعلَّق بالوطء من العبادة المَحضة على البدَن

وذلك عشرة أحكام:

فالحكم الأول: فساد الطهارة؛ وهي على ثلاثة أنواع:

١ - غسل.

٢- ووضوء.

٣- وتيمم.

فالوطء على أيِّ جهة كان حصل يبطل جميعَها. ولو أولج ذكَرَه وعليه خِرقة ولم يُنزِل لم يفسد؛ إلا أن يكون من حريرٍ ونحوِه فهوَ على وجهَين.

الحكم الثاني: وجوب الغسل إن كان صحيحًا وعلى استعمال الماء قادرًا.

الحكم الثالث: وجوب التيمم إذا كان مريضًا ومِن استعمالِ الماء خائفًا، أو كان مسافرًا وعن الماء عاجزًا، لعدمٍ أو عطشٍ أو خوفٍ أو غلاء ثمنٍ.

الحكم الرابع: فساد الصّيام.

والصّوم على خمسة أنواعٍ:

١-صومُ رمضان في شهره.

٢- وصوم قضاء رمضان.

٣- وصوم نذر.

٤- وصوم تطوع.

٥- وصوم كفارة عن قتل أو ظِهار أو عن وطءٍ في رمضان أو يمينٍ أو كفارةٍ في حجٍّ أو عُمرة.

وكفّارات الحجِّ عِشرون:

١- منها كفارة المُتمتِّع.

٢- والقارِن.

٣- والغائب.

٤- والمُحصَر.

٥- ومُجاوِز الميقات.

٦- والدّافع من عرَفة قبلَ الغروب.

٧- والتّارِك لمُزدَلِفة.

٨- ولِلَيالي مِنى.

٩- ولِرَمي الجِمار.

١٠- ولِطوافِ الوَداع.

١١- وكفّارة المُفسِد.

١٢- والمُلامِس.

١٣- والواطِئ بعدَ الحِلِّ الأوّل.

١٤- واللِّباس.

١٥- والتّطيُّب.

١٦- والشَّعْر.

١٧- والظُّفر.

١٨- والتَّرجُّل.

١٩- والصَّيد.

٢٠- والشَّجَر.

وقيل أيضًا: التّارك لِطَواف القُدوم.

والواطِئ في جميع صُوَرِ ذلك كلِّه يبطل/ إذا كان عامِدًا، وإن كـانَ ناسِيًا [١٦٧ب]
أو كان مُكرَهًا لم يبطل.

الحكم الخامس: فساد التَّتابُع في صومِ نَذرٍ عقدَه مُتتابِعًا، أو كفّـارة يجِب التَّتابع فيها، وهي سِتُّ كفّارات:

١- القاتِل.

٢- والمُظاهِر.

٣- والواطِئ في رمضان.

وكلُّ واحِد منها سِتّون يومًا مُتتابِعة، فمتى وَطِئَ في يومٍ منها عامِدًا أبطَل ما مضى، ووجبَ الابتِداء. وإن وَطِئَ ناسِيًا أو مُكرَهًا لَم يبطل.

٤- وصـوم كفّـارة اليمـين ثَلاثـة أيـام إذا أعسَـر بالإطعـام والكسـوة والرَّقَبـة[1]، وقُلنا إن ذلك متتابِع.

---

(١) رسمها في الأصل: والذمة.

٥- وصوم كفّارة المُتَمَتِّع إذا عَدِمَ الدمَ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةٌ إذا رجع، وفي وجوب تتابع الثّلاثة، وتتابع السّبعة وجهان.

والأصحّ في كفارة اليمين استحباب التّتابع لا وجوبه، والله أعلم.

الحكم السادس: تحريم الصلاة عليه ما دام جنبًا حتى يَغْسِلَ أو يتيمم للضرورة، سواء كانت الصلاة مكتوبة تصلى في وقتها أو قضاء أو نذرًا أو صلاة طواف أو جنازة أو تطوعًا أو سجود قرآن أو نذرٍ أو لسهوٍ أو لشكرٍ، في سفر أو حضر.

الحكم السابع: تحريم قراءة القرآن عليه حتى يغتسل أو يتيمّم، وكذلك الأمة ونحوها؛ إلا أن يذكر ذلك على طريق الدعاء أو التسبيح أو التسمية ولا يقصد بها التلاوة، فلا يخرج بذلك إن شاء الله.

الحكم الثامن: تحريم حمل المصحف ومسّه بعضوٍ من أعضائه، وكذلك إن حملَه مع غيره أو في تابوت أو في صندوق؛ إلا أن يحمل قماشًا هو فيه ويكونَ قصد حمل القماش دون المصحف فلا يضرّه. وكذلك لا يحمل شيئًا عليه مكتوب ثلاثُ آيات من القرآن متواليةٌ أو أكثر، سواء أكان دراهم أو غيرها، فأما ما عليه الآية والآيتان فلا بأس به للضرورة إلى ذلك.

الحكم التاسع: تحريم دخول المسجد عليه ما دام جنبًا، ويتعلق بذلك تحريم الطواف، وتحريم الاعتكاف؛ لأنهما لا يصحّان إلا في المسجد.

الحكم العاشر: وجوب قضاء الصّيام الواجب إذا وطئ فيه. والصوم الواجب الذي يجب فيه القضاء نوعان:

١- صوم شهر[1] رمضان.

٢- وصوم نذر معين/ . [١٦٨أ]

فأما صوم كفارة متتابعة وغير متتابعة وصوم قضاء رمضان إذا أفسدهما رجع في ذلك إلى الأصل وصام عنه، لا قضاء لما أفسد.

* * * *

(١) قبله في الأصل: في. والصواب الاستغناء عنها.

[الباب الثاني]
باب في ذكر ما يتعلق في الحج والعمرة بالوطء من الأحكام

[الحكم الأول]: فمن ذلك فساد الحج، وذلك لا يخلو[١] من خمسة[٢] أنواع:

١- إما أن يكون حجة الإسلام.

٢- أو قضاءً.

٣- أو نذرًا.

٤- أو تطوُّعًا.

فالوطء متى حصل في جميع ذلك فيما بين إحرامه إلى أن يحِلّ الحِلَّ الأول وكان متعمِّدًا بطل حجه، وإن كان ناسيًا أو مُكرَهًا فالأصحّ أنّه لا يبطل.

والحِلّ الأول: هو أن يفعل أمرين من ثلاثة أشياء، وهي:

١- الرمي.

٢- والحلق.

٣- والطّواف.

---

(١) في الأصل: يخلوا.

(٢) لكنه ذكر أربعةً فقط.

في أحد القولين؛ وفي القول الثاني: الرمي والطواف، أَيَّهما فعل حلّ به. والحلقُ ليس بنُسُك.

الحكم الثاني: فساد العُمرة، وذلك بأن يطأ عامِدًا فيما بين إحرامه أو يحلقَ أو يقصرَ إذا قلنا بأن الحلق من النسك، وهو أصح القولين، وسواء كانت العمرة فرضًا أو نذرًا أو قضاءً أو عن غيره. فأما إن وطئ ساهيًا أو مكرهًا فلا يفسد ولا كفارة في أصح القولين. ولو وطئ دون الفرج أو قبّل فأنزل لم يفسد بذلك لا حجًّا ولا عمرة. ولزمته كفّارة صُغرى، وهي شاة، يذبحها لمساكين الحرم.

الحكم الثالث: وجوب قضاء الحجِّ عليه إذا وطئ فيه فأفسده على ما تقدِّم ذِكره، ولا فرق بين ذلك وبين وجوب حجّة الإسلام عليه إذا لزمته، فإن قضى في حياته وإلا كان دَينًا عليه يُخرَج من ماله بعد وفاته، وسواء كانت فرضًا أو نذرًا أو قضاءً أو تطوُّعًا أو عن غيره بإجارة أو من غير إجارة، ويكون عن نفسه مع التي أفسدها عن نفسه، ولا يجزي عن غيره، وعليه أن يُحرِم بالقضاء من الميقات الذي أحرم منه بالحجّة التي أفسدها.

الحكم الرابع: وجوب قضاء العمرة التي أفسدها عليه على ما تقدم ذكره في الحج سواء.

ويلزم في كل حج فاسد وعمرة المُضيّ فيه كما يمضي في صحيحه بالإحرام لأجل الفَساد، وكذلك حكمهما بعد الفساد في الكفّارات حُكم الصحيح.

الحكم الخامس: وجوب الحج على الرجل في ماله بامرأته إذا أفسد حجها بوطئه/ إياها، والنفقة عليها[١] ذاهِبة وراجِعة إلى بلَدها، وإن مات كان [١٦٨ب] دينًا عليه في رأس ماله، ولو طلَّقها ثلاثًا لم يسقُط حقُّها إلا بإبرائها إياه، فتكون في مالها وسواء كان حجًّا فرضًا أو تطوعًا أو عن غيرها حرّة كانت أو أَمة، صغيرة أو كبيرة إذا كانت مُطاوِعة، فأما إن كانت نائمة أو مُكرَهة فلا فساد عليها ولا قضاء. ولو زنا بامرأة محرَّمة مُطاوعة أفسد، ولزِمها أن تحجَّ بنفسها دونه، ولو ماتت قبل أن يحجَّ بها أخرج عنها حجّة من الميقات الذي كان منه إحرامها في الحجّة التي أفسدها لا من بلدها.

الحكم السادس: وجوب النفقة عليها[٢] في قضاء عُمرتها التي أفسدها عليها، كما ذكرنا في الحج على تفصيله.

الحكم السابع: وجوب البدَنة على الحاجِّ المُفسِد لحجِّه على ما تقدم ذكره وتفصيله.

ويلزم ذلك الزوج دون الزوجة، وسواء طاوعته أم أكرهها أو كانت نائمة؛ إلا أن تكون زانية، فعليها مثل ما عليه سواء؛ إلا أن تُكرِهَه، فلا يفسد حجّه ولا كفارة عليه في أصحّ الوجهين، ولو كان جاهلًا بوجوب الكفارة عالِمًا بالتحريم فهو كالعالِم بذلك في الصحيح من المذهب.

الحكم الثامن: في وجوب البدَنة إذا أفسد العمرة على ما ذكرناه في الحج سواء.

---

(١) أي: أن ينفق هو عليها.

(٢) أي: أن ينفق هو عليها.

الحكم التاسع: وجوب الشّاة عليه بالوطء، وذلك في أربعة مواضع:

١- أحدها: أن يطأ في حجّة فاسدة.

٢- والثاني: أن يطأ في عُمرة فاسِدة.

٣- والثالث: أن يطأ في حجّة فائتة.

٤- والرابع: أن يطأ بعد الإِحلال الأوّل وقبل الإحلال الثّاني على ما تقدّم ذِكره، فيلزَمه شاةٌ في أحد القولَين؛ وهو أصحُّهما. وعلى القول الثاني تلزمه بدَنة.

الحكم العاشر: إذا أحرم بالحج وهو مُجامِع، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجهٍ:

١- فمنهم من قال: لا ينعقد إحرامه، لأنه نواه في حال تنافي صحته؛ ألا تراه يبطل بَطريان الوطء عليه؛ ألا ترى أن الرِّدّة لمّا أبطلت النِّكاح منعته من عقده.

٢- ومنهم من قال: ينعقد إحرامه بحجّة فاسدة، لأن للإحرام مزية على سائر العبادات/ ؛ لكونه لا يبطل بِحال؛ بل يُصرَف إلى ما يليق به، كما لو أحرم [١٦٩أ]
بالحج في غير أشهُره أو عن غيرِه تطوُّعًا وعليه حجٌّ لانصرف إلى ما يليق به.

٣- ومنهم من قال: إن أحرم من وقته كان حجُّه صحيحًا وإلا فسد إحرامه، ولزمه ما يلزمه في الحج الفاسد سواء كما قلنا، فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع في يومٍ من رمضان وقد نوى صيامه من الليل، سواء أخرج مكانه

صحّ[1] صومه؛ وإلا قضى وكفَّر، كما لو أحرم لابِسًا شيئًا ثم ذكَر نَزَعَ، ولا كفّارة، وإن ترك كفَّر.

الحكم الحادي عشر: إذا أحرم بالعمرة وهو مجامع، فالحكم في ذلك كالحكم في الحج سواء، وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك فرضًا أو قضاءً أو نذرًا أو تطوّعًا أو عن غيره بإجارة أو غيرها، والجاهِل والمكره والنائم وغيره على ما تقدَّم في غير موضع.

الحكم الثاني عشر: التفرقة بين الزوجين أو الرجل وأَمَته المُفسِدين إذا أحرَما بقَضاء الحجِّ الفاسِد تغليظًا عليه وعقوبةً من الموضِع الذي أفْسدا فيه إلى أن يأمنا الفَساد بالإحلال؛ وليس ذلك بواجِب، وقيل: إنه واجب، وقيل: إنهما يفترِقان من موضِع الإحرام، والأوّل هو المذهَب والأصحّ.

الحكم الثّالِث عشر: التّفرِقة بينهما إذا أحرَما بقَضاء العُمرة التي أفسَدها، على ما ذكرنا في الحجّ سواء.

* * * *

---

(١) في الأصل: حج.

[الباب الثالث]
باب في ذكر ما يتعلق بالوطء على البدَن من الحدود

الحكم الأول: وجوب الرَّجم على الزّاني، وذلك إذا كان مُحصَنًا، وهو الحرُّ البالِغ العاقِل إذا وطئ في نِكاح صحيح؛ فإنه يكون مُحصَنًا، فإذا وطئ في فَرجٍ أو دُبُر مُحرَّم عليه قاصِدًا مُختارًا من غير شُبهة له فيه رُجِم بالحِجارة حتى يَموت، وسواءٌ زنا بِحُرّة أو أَمةٍ مُسلِمة أو غيرِها مُكلَّفةٍ أو غيرِ مُكلَّفةٍ طائِعةٍ أو مُكرَهة، والزّانيةُ والزّاني في الأحكام كلِّها سَواء.

الحكم الثاني: جَلد مِئة، وذلك يجِب على الحُرِّ البالغ العاقِل، مُسلِمًا كان أو كافرًا، إذا لم يكُن مُحصَنًا وزَنا بحُرّة أو أمةٍ مُسلِمة أو غيرِها مُكلَّفةٍ أو غيرِ مُكلَّفةٍ طائِعةٍ أو مُكرَهة، وسواءٌ في الرَّجم والجَلدِ المُسلِمُ والكافرُ والذّكرُ والأنثى.

الحكم الثالث: جَلد خَمسين، وذلك يجِب على العبد والأَمة إذا زَنَيا بحُرّة أو أمةٍ مُسلِمةٍ/ أو كافرة، ولا رَجمَ عليهما بِحال. ولو زَنا عبدٌ بامرأةٍ حُرّة [١٦٩ب]
مُحصَنة رُجِمَت وجُلِد العبدُ خَمسين.

الحكم الرابع: جلد ثمانين، وذلك يجِب على كلِّ حرٍّ عاقِل بالِغ، رجُلًا كان أو امرأةً، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، قذفَ حُرًّا بالِغًا عاقِلًا مُسلِمًا عفيفًا أو حُرةً بالِغةً عاقِلةً مُسلِمةً عفيفةً بالزِّنا، ولم يكُن له بيِّنة، وطالَبه المَقذوفُ بِحدِّه؛ فإنّه يُجلَد له ثمانين سَوطًا إلا أن يكون زَوجًا؛ فله أن يُلاعِن، ويَسقطُ عنه الحدُّ بذلك، ويلزَم الزوجةَ إذا كانت حرّةً أن تلتَعِن؛ وإلّا جُلِدت مئةً، أو رُجِمت إن

كانت مُحصَنة.

ولو ماتَ القاذِف قبل الحدِّ سقط. ولو ماتَ المقذوف فلِوَرثته مُطالَبة القاذِف، ويقومون في ذلك مَقام المَقذوف.

الحكم الخامس: جَلد أربعين على كلِّ عبدٍ أو أمةٍ بالغ عاقل قذفَ رجُلًا - أو امرأةً حُرًّا بالِغًا عاقِلًا مُسلِمًا عفيفًا، ولم تكُن له بيِّنة، وطلَب المقذوفُ حدَّه - بزِنا، وهو الواطِئ في فَرجٍ أو دبُر آدَمي من غير عَقد، ولا شُبهة ولا مِلك. وكذلك إن قذفَ بوَطئ بَهيمة في الصَّحيح من المذهب. ولا يُحدُّ القاذِف ما لَم يطلب المقذوف.

الحكم السادس: ثبوت التَّعزير على من وطئ مَيتةً زَوجةً كانت أو غيرَها، حرّةً كانت أو أَمةً، مُسلِمةً كانت أو كافِرة، أو رجُلًا أو بَهيمة إذا كان بالِغًا عاقِلًا قاصِدًا، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، حُرًّا أو مَملوكًا.

الحكم السابع: ثبوت التعزير على بالغ عاقل، قذف كافرًا، أو مملوكًا مسلمًا أو كافرًا، عفيفًا أو غير عفيف، وكذلك من قذف عفيفة حرة مسلمة[1] بالزِّنا فلم يُجلَد حتى زنَت عُزِّر ولم يُحَدّ.

وكذلك إذا قذفها الزوجُ ولم تلتعِن حُدَّت وعُزِّر القاذِف ولم يُجلَد. فأما إذا الْتَعَنَت أو قذَفها بعد اللِّعان وعِفَّتُها باقِية جُلِد[2] ثمانين إن كان حُرًّا، أو أربعين إن كان مَملوكًا.

ولو قذفها الزوج بعد اللِّعان عُزِّر ولم يُجلَد. وكذلك القاذِف إذا جُلِد

---

(١) قبله في الأصل: أو، ولا تصح.

(٢) في الأصل: وجلد.

لقذفِ مُسلمٍ ثم عاد فقَذَفَه عُزِّر؛ ولَم يُجلَد ثانيًا. ولو قذفَها غيرُ الزَّوج أو القاذِف الأوّل جُلِد إذا طالَبا بذلك.

الحكم الثامن: تغريب عام، وذلك يجِب في الزّاني البِكر -الذي تقدّم صفته- إذا جُلِد مئةً نُفيَ عن بلَدِه عامًا إلى مَسافةٍ على ما يَراه/ الإمام، وأقلُّها [١٧٠أ]
مَسيرةُ سِتّةَ عشَر فرسَخًا، وهو ما يَقْصُرُ[١] فيه الصلاةَ مَن سافَر إليه، والرّجُل والمرأةُ في ذلك سَواء.

الحكم التاسع: تَغريب نِصفِ سَنة، وذلك يجِب في العبد أو الأمة إذا زَنَيا مُسلِمَين كانا أو كافِرَين، وسواء زَنَيا بمُسلِم أو كافِر، بِحُرٍّ أو مَملوك، بعاقِل أو مجنون. وفيه قولٌ آخَر أنه لا نَفيَ علَيهِما.

الحكم العاشر: وُجوب الغُسل، وذلك يجِب في أحد القولَين على اللّائِط والآتي البَهيمة في قُبُلٍ أو دُبُر، إذا كان مَملوكًا[٢] عاقِلًا بالِغًا مُحصَنًا كان أو غيرَ مُحصَنٍ، حُرًّا كان أو مَملوكًا، مُسلِمًا كان أو كافِرًا.

والقول الثاني: أن حكمَ ذلِك حُكمُ الزّاني.

يُعتَبَر في الفاعِل ما يُعتَبر في الزّاني من الإحصان والبَكارة والحُرّية والرِّق.

* * * *

---

(١) في الأصل: تُقْصَر.

(٢) كذا في الأصل، وهي زيادة مخلّة.

[الباب الرابع]
باب في ذكر ما يتعلَّق بالوطء من أحكام التَّحريم

الحكم الأول: تحريم الأَمة على السّيِّد إذا وطأها أبوه أو جَدُّه وإن عَلا من قِبَل أَبيه أو أمِّه، والعَمد والخَطأ في ذلك سَواء، وكذا الأبُ من الرَّضاع وإن عَلا، وسَواء كان حرًّا أو عبدًا، مُسلِمًا أو كافِرًا، عَلِم بِالتَّحريم أم لا، طاوَعَتْه أو أكرَهَها، وعليهِ مَهرُ مِثلِها لابنِه بكلِّ حال؛ ولا حدَّ علَيه ولا قيمة؛ إلّا أن يُحْبِلها فتلزَم قَيمتُها نَقدًا إن كان موسِرًا، وفي ذِمَّتِه إن كان مُعسِرًا، وصارَت أمَّ ولَد له يطؤُها بمِلكِ اليَمين، إلّا أن يكونَ الابنُ قد وطَأَها قبلَ ذلِك فلا يَلزمُه إلا المَهر، وقيمةُ الولَد إن وضَعَته حيًّا، وللابنِ بَيعُها، وهِيَ حَرام عليهِما أبدًا.

فأمّا الابن إذا وطأ أمةً لأُمِّه أو لأبيه فهو كالأجنَبيّ، وذلك سَواء.

وأمّا المرأةُ إذا زنَت بعَبدٍ لابنِها فعلَيها الحدُّ، كما لو زنَت بعبدِ نفسِها أو عبدِ غيرِها، وكذلكَ الزَّوج إذا وطأ جاريةَ امرأتِه كالأجنَبي.

الحكم الثاني: تَحريمُ ما زاد على الأربَع، وذلِك أن يُسلِمَ وثَنيٌّ وعندَه أكثَر من أربَع زَوجات حَرائر ممَّن يَجوزُ له أن يعقِدَ على كلِّ واحدةٍ منهُن بانفِرادها وأسْلَمْنَ معَه؛ إن كنَّ وَثَنِيّاتٍ أو مَجوسيّاتٍ؛ فإنا نأمره أن يَختارَ منهُنّ أربعًا أيّهن شاء؛ فينفَسِخُ نِكاح البَواقي بذلك، فإن لم يَختَر حتّى وطأَ منهُنَّ أرْبعًا ثبَت نِكاحُهُنَّ وانفسَخ نكاحُ البَواقي بوَطئِه؛ لا أربَع[1]، ولَولا الوطءُ كان اختِياره بِالقَول.

---

(١) لعل صوابه: لا الأربع.

الحكم الثالث/ : تحريمُ ما زادَ على الزَّوجة الواحِدة، وذلك بأن يُسلِم من تقدَّم ذِكرُه وهو حُرٌّ يَجوزُ له نِكاح الإماء، وعندَه من الإماء أكثَرُ من واحِدة، ويُسلِمْنَ معَه؛ فلا يَختارُ حتى يطأَ منهُنَّ واحِدةً فيثبُت نِكاحُها بوَطئه إيّاها، وينفسِخ نِكاح الباقي من غير اختِياره بِالقول كما ذكرنا فيما زاد على الأربع الحَرائِر. [١٧٠ب]

الحكم الرابع: تحريمُ ما زاد على الاثنَتَين، وذلِك بأن يُسلِم عبدٌ وثَنيّ أو غيرُ وثَنيٍّ، وعندَه من الزَّوجات أكثَر من اثنَتَين؛ فإنّا نأمُره أن يَختارَ منهُنّ اثنَتَين، سَواء كانَتا حُرَّتَين أو مَملوكتَين أو حُرّة وأَمة فيطأُ اثنَتَين قبلَ أن يَختارَ بِالقول، فينفَسِخ بذلك نِكاحُ من عَداهُنّ؛ ولم يكُن له تَخييرٌ بعد ذلك.

وكذلِك الحُكم فيمَن تَحاكَم إلينا من الكُفّار. وإن لَم يُسلِم وعندَه أكثَر من أربَع أو أختَين، أو عبدٍ عندَه أكثَر من اثنَتَين.

الحكم الخامس: تَحريم إحدى الأُختَين إذا أسلَم الوثَني أو المَجوسِي حُرًّا كان أو عَبدًا وعِنده أُختان من النَّسَب أو من الرَّضاعة أو امرأة وعَمّتها أو خالَتها؛ فأسْلَمَتا معه، فأَمرناه بالاختِيار فوطأَ إحداهما أو وَطأَ قبل أن يَرتفِع إلَينا، وبعدَ إسلامه بطَل نِكاح الأُخرى، وثبَت نِكاح المَوطوءة، وبطل اختِياره. وسَواء كان قد دخَل بهِنّ أم لا.

وكذلِك لو أسلَم وعنده امرأةٌ وأُمُّها من الرَّضاعة أو النَّسَب، ولم يدخُل بواحِدةٍ منهُما، فإن كان قد دخَل بهما حَرُمَتا علَيه أبدًا، وإن كان قد دخَل بِالابنةِ وحدَها حَرُمَت علَيه الأُمّ، وله إِمساك البِنت. وإن كان قد دخَل بالأُمِّ وحدَها

حَرُمَت عليه الابنة. وفي تَحريم الأُمِّ قولان، وفي المسألة[١] قولٌ آخر إذا لم يكُن دخل بواحِدة منهما أنّه يُمسِك الابنة، وتَحرُم عليه الأُمّ أبدًا.

ولو أسلَم وحدَه أو تَحاكم إلينا وتحتَه زَوجاتٌ على ما ذكرنا كِتابِيّاتٌ لم يُسلِمْن معَه، فالحكم في جميع ذلك كالحُكم في الزَّوجات الوَثَنِيات إذا أَسلَمْن معَه سَواء على ما فصَّلنا.

الحكم السادس: تحريم إحدى المُطلَّقَتَين، وذلِك إذا قال الرّجل لإحدى زَوجتَيه: إحداكُما طالِق، وأرادَ إيقاعَ ذلك مُشاعًا من غير تَعيين؛ فله أن يَختارَ أَيّهما شاء فيُمسِكها؛ ويقعُ الطَّلاق بالأُخرى، وله أن يوقِع الطَّلاق/ [١٧١أ] بإحداهما فيَثبُت نِكاحُ الأخرى، فإن لم يفعل حتى وطأ إحداهُما، فإنّ ذلك اختِيارٌ منه لإمساكها وتحريمٌ منه للأُخرى عليه بالطَّلاق المتقدِّم لوَطئِه صاحبَتها.

فأمّا إذا نوى بِالطَّلاق إحداهما بِعَينها فإنَّ الوطءَ لا يُغيِّر ما عيَّنه، ورُجِعَ في ذلك إلى قولِه مع يَمينِه إذا ادَّعت الزَّوجة عليه، وإن قال: نَسيتُ، لم يقَع البَيان إلا بقوله، ووقفَ عن وطئِها حتى يتذكَّر، وله الرَّجعة ما لَم يتيقَّن عينَ المُطلَّقة منهُما. وإن لم يكن دخَل بهما فقد بانَت إحداهُما منه بغَير عَينِها، فإن ماتَ قبل البيان وُقِفَ لهما ميراثُ الزَّوجات حتّى يَصطَلِحا فيه.

الحكم السابع: تحريم المُصاهَرة، وذلك يثبُت بِالوطء لشُبهة نِكاحٍ أو بمِلكٍ أو بشُبهةِ مِلكٍ حَرُمَت عليه أمُّها من النَّسَب، وأمُّها من الرَّضاعة وأمَّهات أبوَيها وإن عَلَونَ على التَّأبيد، وتَحرُم علَيه أيضًا كلُّ امرأةٍ انتَسَبت إلى ابنِ

---

(١) في الأصل: المسلمة، ولا وجه له.

المَوطوءة الذي ولَدَها أو إلى أمِّها التي ولَدَتها أو انتسَبت المَوطوءة إلى أحَد أبوَي المرأة الأَدْنَيْن، وهذا معنى قولِنا: كلّ ذي رَحِم مَحرَم من جِهة النّسب.

وقد حدَّ أصحابُنا النِّساءَ المُحرَّمات على المَرء من النَّسَب والرَّضاع والمُصاهَرة بِحُدود خمسةٍ هذا أحسَنُها وأصَحُّها، وقد ذكرتُ وجهَ الحُكم في ذلك وترتيبَ الحكمِ في التّحريم على حسَب تنزيل القَرابة في كِتاب «الفَرق بين الأجانِب وبينَ ذَوي الأرْحام في الأَحكام»، فأغنى عن إِعادَته ها هُنا.

وإنَّما قُلنا المَوطوءة بشُبهة من الحَرائر والإِماء، ولَم نقل المَوطوءة بنِكاح لأنَّ تَحريم المُصاهَرة يثبُت بعَقد النِّكاح، وسَواء ضامه وطءٌ أو خَلا عنه، ولا يتعلَّق تَحريم المُصاهرة بِالعقد وحدَه؛ إلّا في وطءِ الأَمة أو وطءِ شُبهة، وقد ذكرتُ في كِتاب «ما لا يَسعُ جَهلُه» أنَّ عِدّة النِّساء المُحرَّمات على المَرء خَمسون امرأةً، وأقسامَهنّ وصِفاتِهنّ، ومن يَحرُم نِكاحُها منهُنّ لِعَينِها أو تَحرُم لِعارِض يتأبَّد تَحريمُها، أو لِعارِضٍ لا يتأبَّد به التَّحريم، أو يحرُم عليه عُقوبةً أو للكَرامةِ، والطّائِعة لتَحريمِها منهُنّ والعاصِية، ومن جعلَ إباحَتَها إلَيه أو إليها أو إليهما أو إلى آدَميٍّ غيرِهما أو إلى اللهِ سُبحانَه، فأغنى عن إِعادته ها هنا، لأني قصدتُ بِرِسالتي/ هذه بيان ما يتعلَّق بِالوطء الكامِل أو الناقِص عند [١٧١ب] الإنزال مع حُصول الإيلاج من الأحكام دونَ ما عَداه.

الحُكم الثّامِن: تحريم نِكاح الرَّبيبة، وذلك بأن يطأَ الرجل زَوجتَه أو أَمَته أو امرأةً بشُبهةِ نِكاح أو شُبهة مِلك، فيَحرُم عليه بذلِك نِكاحُ ابنَتِها أبدًا، وكذلكَ وطءُ ابنَتِها بمِلك اليَمين، وسواءٌ كانت في حِجرِه أو غائِبةً عن أمِّها،

وسواء كانت ابنتَها من وِلادةٍ أم من رَضاع؛ وإن سفَلَت، وسواء في ذلك المُسلِم والكافِر، والحرُّ والعبد، والمُسلِمة والكافِرة، والحُرّة والأَمة.

الحكم التاسع: تَحريم رَدِّ الجارِية على المُشتَري، وذلِك بأن يَشتريَ جاريةً على خِيار ثَلاثة أيّام لهُ وحدَه دونَ البائِع أو أقلّ من ثَلاثة أيّام ثم يطأها قبلَ مُضيِّ مُدة الخِيار فإنَّ خيارَه يبطُل والبيعَ يتِمُّ وينبَرِم والثّمنُ يلزَم، ووَطؤُه أبلَغ مِن اختِياره لإجازةِ البيعِ أو مُضيِّ المدّة، وإن كان فيه مَأثومًا لكَونِه قبل الاستِبراء.

فأمّا إن كان الخِيار للبائِع وحدَه لم يتِمَّ البيع، وللبائِع الفَسخُ ومهرُ المِثل على الواطِئ، وإن كانَ الخِيار لهما[1] بطلَ خِيارُ المُشتَري، وخيارُ البائِع ثابِت، فإن أجازَ تمَّ البيعُ ولا مهرَ لَه، وإن فسخَ فلا بَيعَ ولَه مَهرُ مِثلِها على الواطئ، وسواء كانت مُسلِمةً أو كافِرة، صَغيرةً أو كبيرة، وكذلِك البائِع والمشتَري سَواء كان مُسلِمًا أو كافِرًا.

الحكم العاشر: تحريم ردِّ البِكر المُشتراة، وذلِك بأن يشتريَ أَمة بِكرًا ثم يَفتَضَّها ثم يظهَر على عيبٍ كان بِها قبل العَقد؛ فليس له ردُّها لأجلِ ما نقّصها الوطء، ولكِن يرجِع بأَرْش عقْد العَيب. ولو ردَّها وأَرْشَ ذَهابِ العُذرةِ بِالوَطء لم يلزَم البائِعَ قَبولُها، فإن تَراضَيا على ذلك كان عَقدًا ثابِتًا لا يُخيَّر المُمتنِع منهُما عليه، والأَرش ثابِت في ذِمّة البائِع لا يَسقُط بتَرك مُطالَبة المُشتَري إيّاه؛

---

(١) في الأصل: لها.

إلّا أن يبرِيَه أو يدفعَه إليه، وكذلك لو لَم يطأها المُشتري، ولكن وطأَها غيرُه، ولو كانت ثَيِّبًا؛ فلَه ردُّها ساعةَ علِم بِالعَيب وأمكنَه الرّدّ، سواء وطأها هُوَ أو غيرُه[1]، فإن تركَ مع إِمكان الرَّدِّ فلا شيءَ، ولو تَراضَيا على أخذِ الأَرش مع وُجودها فعَلى وَجهَين.

* * * *

(١) في الأصل: وغيره.

[الباب الخامس]

باب/ في ذكر ما يتعلق في الأموال بالوطء من الأحكام [١٧٢أ]

الحكم الأول: كمال المَهر المُسمّى في عَقد النِّكاح.

وذلك متى كان حَلالًا معلومًا واقِعًا، وذُكِر في نِكاح صحيحٍ فإنه يَكمُل في موضعين:

أحدهما: بالوطء.

والثاني: بمَوت أحد الزَّوجين وإن لم يطأ.

والزَّوج الحرُّ والعبد، والمُسلِم والكافِر، والزَّوجةُ الحُرّة والأَمة، والمُسلِمة والكافِرة، والكبيرة والصغيرة في ذلك سَواء.

ولو طلَّق قبل[1] الوطء لاستحقَّت نِصفَه، والعفوُ أفضَل.

الحكم الثاني: وجوبُ مَهر المِثل بالوطء، وذلك يثبُت بوطءٍ في نِكاح فاسِد، أو في نِكاح صحيح لم يُذكَر فيه مهرٌ، أو ذُكِر فيه مهرٌ مَجهول أو حَرام، واختلَفا في المهر فتحالَفا، [أ]و زوَّجها أبوها أو جدُّها وهي صغيرة بأقلَّ من مهرِ مِثلها، أو أذِنَت لوليِّها في نِكاحها مُطلقًا بغير ذِكر مَهرٍ، أو للحاكِم فتزوَّجَت بأقلَّ من مَهر مِثلِها، أو أذِنَ الولِيُّ للسَّفيه أن يتزوَّج به فعقَد على أكثَر من مهر مِثلها، أو وطأ رجلٌ جاريةً بشُبهة، أو استكرَه حرّةً [أو] أمّةً، أو زَنا بأَمةٍ في أحدِ

(١) في الأصل: بمقبل، مع إهمال الحرف الأول، والصواب المثبَت.

الوَجهَين، فمتى حصَل الوطءُ في جَميع هذه المواضِع لزِمَ الواطئَ مِهرُ المِثلِ للمَوطوءة، سَواء أكان حُرًّا أم عبدًا، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، وكذلِك المَوطوءة.

الحكم الثالث: وجوب بعضِ مَهر المِثل، وذلك بأن يطأ الرّجل أَمةً يَملِك بعضَها والباقي لشَريكه أو حُرًّا[1] من الآدَميين؛ فلا حدَّ عليه للشُّبهة، وعليه من المهر بقَدر ما لا يملِك منها.

وكذلِك لو كانت في غَنيمةٍ هوَ فيها، وتَعرَّف حِصَّتَه منها، وسَواء عمد ذلك أو جَهِله، ولا شيءَ عليه من قيمَتِها. ولو لَم يَعرِف قِسطَه من الغَنيمة فعليه جميعُ مهرِ مِثلها، ولا حدَّ بِحال. وكذلِك لو لَم يكُن في الغَنيمة وهوَ مُسلِم أو كافِر حضَرها. ولو صارت في سَهم الغانِمين فوطأها غيرُهم حُدَّ وهو زانٍ، وعليه مَهرُها في أصحِّ الوجهَين.

الحكم الرابع: وجوب دينار على الواطئ في أوَّل الحيضِ كفّارةً، [وهو] قول الشّافعي في القديم، للخبر الذي رَواه عن النَّبيِّ ﷺ[2]، وضعَّفَه في الجَديد، ولم يوجِب غيرَ الاستِغفار.

---

(١) أي: أو الباقي حرًّا، وهي المبعَّضة، وقوله: من الآدميين، لم يتبيَّن وجهها هنا.

(٢) يريد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود في مواضع من سننه، منها كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض برقم ٢٦٤ (١/ ١٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك برقم ١٣٦ ورقم ١٣٧ (١/ ١٧٩)، والنسائي في مواطن من سننه، منها كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزَّ وجلَّ عن وطئها برقم ٢٨٩ (١/ ١٥٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب: الطهارة وسننها، باب: في كفارة من أتى حائضًا برقم ٦٤٠ (١/ ٤٠٥).

[١٧٢ب] واختلف أصحابُنا، فقال القاضي/ أبو حامِد(١): إن ثبَت الخبَر لزِم القولُ به. وقال القاضي أبو القاسِم الدّارَكي(٢): إن ثبَت الخبَر لَم يلزَم العملُ به، وحمَلْناه على الاستِحباب أو على النَّسخ، لأنّ الحُدودَ الآن على الأبدان، وكانَت في بدء الإسلام على الأموال ثم نُسِخت، وذلك مثلُ قولِه عليه السَّلام: «من غَلّ صَدقتَه فإنّا آخذِوها(٣) وشطرَ مالِه، عَزْمة من عزَماتِ ربِّكم، ليسَ لمُحمَّد ولا لأهلِه مِنها شيءٌ»(٤)، ثم نُسِخ أَخذُ الزِّيادةِ بِالتَّعزير.

ومثلُ قولِه عليه السَّلام: «من غَلَّ من الغَنيمة أُخِذَت منه ومثلُها معَها»(٥)، ثمَّ ظهر على ذلِك فلم يفعَل. ومِثلُه قولُه علَيه السَّلامُ: «مَن صاد من حرَم المَدينة فسَلَبُه للَّذي وجَدَه»(٦)، ثمَّ ترك ذلِك.

---

(١) هو الإسفراييني، ترجمته في ذكر شيوخ المصنف من المقدمة.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقَّه أبو حامد الإسفراييني. توفي سنة ٣٧٥. ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٧-١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٣) في الأصل: آخذها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم ١٥٧٥ (٣/ ٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة برقم ٢٤٤٤ (٥/ ١٥)، وباب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم برقم ٢٤٤٩ (٥/ ٢٥) عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

(٥) لعله يريد قوله عليه الصلاة والسلام: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرِقوا متاعه واضربوه. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال برقم ٢٧١٣ (٤/ ٣٤٦-٣٤٧)، والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به برقم ١٤٦١ (٣/ ١٢٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) أخرج بنحوه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة برقم ٢٠٣٧=

ومثلُ ما كان يَغْرَم السّارق مِثلَ سرِقَتِه دونَ القَطع، ثـمَّ نُسِخت الغَرامة بِالقَطع، كذلِك هنا.

الحكم الخامس: وجوب نِصف دينار على الواطِئ في آخرِ الحَيض على القَول الذي قدَّمنا ذِكرَه، والأصلُ فيه ما ذكَرنا، وسواءٌ في ذلِك وطءُ الزَّوجةِ والأَمةِ والزّانيةِ والمَوطوءة بشُبهة والمُسلِمة والكافِرة، وكذلِك الواطِئ.

والوطءُ في أوَّل النِّفاس وآخرِه كالوَطءِ في أوَّل الحيضِ وآخرِه سَواءٌ؛ لا فَرْق.

الحكم السّادس: بيعُ العبدِ في وَطئِه.

وذلِك في مَوضِعَين كِلاهُما على مذهَب الشّافِعي في القَديم:

أحدُهما: أن يَنكِح بغَير إِذن سيِّده، ويَطَأ ولا يَفديهِ السَّيِّد، فيُباعُ في مَهرِ المِثل.

والثّاني: أن يأذَن لهُ في النِّكاح، فيَنكِح نِكاحًا فاسِدًا ويطأ، ويكونُ المَهر أيضًا في رقَبَته، فإن فداهُ وإلّا بيعَ فيه، كما يُباع في الجِناية، فإن اختارَ أن يفدِيَه لم يُبَع، ونُظِر فإن كانَت قيمتُه أكثَر مِن مهر المِثل لزِمَه مهرُ المِثل، وإن كانَت أقلَّ لزِمَه مهرُ المِثل في أحد القَولَين؛ إلّا أن يُسلمَه للبَيع، وفي الثّاني قيمتُه فقَط.

فأمّا على قولِه الجَديد وهو الأصحُّ: فإنَّ المهرَ يكون في ذِمَّته، لأنَّ المَوطوءةَ غيرُ مُكرَهة، ففارَق ذلِك الجِنايةَ، ولو وطأ في نِكاح صَحيح بإِذن السَّيِّد فالمهرُ في كَسبِه، فإن لم يكُن له كَسب ففي ذِمَّتِه يُتبَع به إذا أُعتِق، كسائِر ما يَستَدين بذِمَّته، وسَواء كانت الزَّوجة حُرّة أو أَمةً كَبيرةً أو صَغيرة، علِمَت بأنَّه عبدٌ أو لَم تعلَم، غرَّها بنفسِه أو لم/ يُغرَّها، مُسلِمةً أو كافِرة. [١٧٣أ]

= (٣/ ٣٨١) وبرقم ٢٠٣٨ (٣/ ٣٨٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الحكم السّابع: وُجوب الرَّقَبة بِالوَطء، وذلِك بأن يَطأ في يومٍ مِن شهر رَمَضان ذاكِرًا الصَّوم، وهوَ حُرٌّ مُقيم مُسلِم بالِغ عاقِل نَوى الصِّيام من اللَّيل، فأمّا أن يَكون ناسِيًا أو مُسافِرًا أو مُكرَهًا أو صائِمًا لغيرِ رَمَضان أو غيرَ بالِغٍ أو مَريضًا يَقصِدُ بِذلِك الإفطارَ لِعَجزِه عن الصِّيامِ فلا كفّارة علَيه.

الحُكم الثّامن: وُجوبُ ثمَن البَهيمة علَيه، وذلِك بأن وَلَّج ذَكَره في قُبُل بَهيمةٍ أو دُبُرِها حتّى تَغيب الحشَفة مع كونِه عاقِلًا.

وقُلْنا بأنَّ البَهيمةَ تُقتَل على ما رُوِيَ في الخبَر إن صحَّ، فإنّا نُلزِمُه قيمَتَها، لأنَّ الجِنايةَ كانَت من جِهتِه لا مِن جِهَتها، وسواءٌ كانَت مِمّا يُؤكَل لَحمُها أو لا يُؤكَل، رَضِيَ صاحِبُها بِذلِك أو كَرِه. وقيل: ما يُؤكَل لَحمُه يُذبَح، ولا يَحِلُّ قَتلُه.

الحكم التّاسع: قتلُ البهيمة التي أَتاها الفاسِق، إن ثبَت الخبَر بِذلك أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَن أتى بَهيمةً فاقتُلوا البَهيمة»[1]. فلِذلك ألزَمْناه قيمَتَها. قال ابنُ عبّاسٍ: «إنَّما أمرَ النَّبيُّ صلّى الله عليه بقَتلِها كَي يَنقطِعَ عنهُ العارُ بعدَها، وما دامَت باقِيةً فإنَّها تُنسَب إلَيه ويُعيَّر بِها»، وعلَّق الشّافعيُّ القولَ في الإملاء ذلِكَ على صِحّة الخبَر؛ لأنَّه لم يثبُت عندَه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة برقم ٤٤٦٤ (٦/ ٥١٢)، والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة برقم ١٤٥٥ (٣/ ١٢٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة برقم ٢٥٦٤ (٣/ ٥٩٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: إنَّها تُقوَّم علَيه وتُذبَح وتؤكَل إن كانَت ممّا يُذبَح ولا يُقتَل، وقيلَ غيرُ ذلك، ولَيسَ هذا مَوضِعُه.

الحكم العاشِر: وجوبُ كفّارة اليَمين على المَولى.

إذا وطأ بعدَ مُضِيِّ الأربعةِ الأشهُر أو قبلَ مُضيِّها في أحَد القولَين، وسَواءٌ فعلَ ذلِك مُختارًا أو بعدَ أن خيَّرَه الحاكِم بينَ الفَيئةِ والطّلاق فوطأ، لِوُجود المُخالَفة بين قولِه وفِعله. والحُرُّ والعَبدُ والمُسلِم والكافِر في ذلِك سَواء.

وكذلِك الزوجةُ لو وطأها ناسِيًا أو مُكرَهًا أو مَغلوبًا على عَقلِه سقَط حقُّها ولا كفّارةَ علَيه إلا أن يطأَ في حالِ عقلِه وكَمالِه، فتَلزَمه الكفّارة، وفي قَولِ المُزَني يَسقُط حقُّها بِالوطء فيما مَضى من المُدّة، وتَستأنِف المُدّة إذا كمُل عقلُه، والأوَّل أصَحُّ.

* * * *

[الباب السادس]
باب في ذِكر ما يتَعلَّق بِالوَطء من أحكامِ التَّخيير

الحُكم الأوّل: إبْطال خِيار المُشتَري الأَمة إذا ظهَر بِها عَيبٌ فوَطأها بطَل الرَّدّ، ولم يَرجِع بشَيءٍ[١]، بعَينِها، وسَواءٌ بِكرًا أو ثَيِّبًا.

ولِذلِك لو اشتَرى بَهيمةً فوجَد بها عَيبًا فوطأها لم يكُن لهُ رَدّها، وفسَق بذلِك. وسواءٌ وطأَ في ذلِك كُلِّه عامِدًا أو ناسِيًا بعد أن عَلِم بِالعَيب قبلَ الوَطء.

الحكم الثّاني/ : إبطال خِيارِ المُشتَري الأَمة إذا ظهَر بِها عَيبٌ فوطَأها بطَل إذا شَرَط في البَيع خِيارَ العَيب[٢] ثَلاثةَ أيّام له وَحدَه دون البائِع، ثمَّ وطأ في تِلك المُدّة بطَل خِيارُه ولزِمَه المَبيع، ولَو كان الخِيار لِلبائِع لم يبطُل بِوَطء المُشتَري؛ بل يُنظَر، فإن أَجازَ البائِع المَبيعَ لزِم المُشتَري الثَّمَن، وإن لم يَتِمَّ البيعُ فَعلى المُشتَري مهرُ المِثل ولا حدَّ. [١٧٣ب]

الحكم الثّالث: إبطال خِيار المُتبايِعَين معًا قبل التَّفرُّق عن المَجلِس، وذلك بوَطء البائِع وحدَه، وذلِك آكَد مِن قولِه «الفَسخ»[٣]، ولو وَطأها المُشتَري لَم ينفَسِخ العَقد؛ بل يكونُ مَوقوفًا، فإن اختارا معًا إِجازَتَه فَلا شيءَ

---

(١) بعده في الأصل بياض.

(٢) في الأصل: البيع.

(٣) لعل الصواب: آكد من قوله: أَفْسَخُ.

على المُشتَري غير الثَّمن؛ لأنّه وطأ أمَته في أصحِّ الأقاويل، وإن لَم يُجِز له أحدُهما فَعلى المُشتري مَهرُ المِثل؛ ولا حدَّ، والجارِيةُ على مِلكِ البائِع، فأمّا إن حَمَلت من ذلِك؛ فَفيهِ كَلام يَطول ليسَ هذا مَوضِعه.

الحكم الرّابع: إبطال خِيار الأَمة إذا أُعتِقَت تَحت عبدٍ، وذلك أنَّ الأَمة إذا تزوَّجَت بِعَبد ثمَّ أُعتِقَت فلَها الخِيار في الفَسخ أو الإقامة معه، فإن مَكَّنَته من نفسِها حتى وَطأها قبلَ الخِيار بطَل الخِيار في أحدِ القولَين.

وفي القَول الثّاني: متى ما أَمكَنها أن تَختارَ بِالقَول فلَم تفعَل بطَل، سَواءٌ وَطأها أم لا، ولو وطأها وهيَ لا تعلَم بِالعتق لم يبطُل خِيارُها إذا عَلِمت، ولو عَلِمت وجهِلَت أنَّ لها الخِيار ووطأها، وكان مِثلُها يَجهَل ذلِك لم يبطُل خِيارُها في أحد القَولَين.

فأمّا إن كانت غيرَ بالِغة أو مَجنونة فلا يكون وطء الزَّوجِ إبطالًا لخِيارها ولها الخِيار إذا بلَغت أو زال الجُنون عنها، فإن وطأها قبل اختِيار الفُرقة فلا خِيار لها، ولا يُمنَع الزَّوج من وطئِها ما لَم تبلُغ.

الحكم الخامس: إبطال خِيار امْرأةِ العِنّين، وذلِك بإِقرار الزَّوج بأنَّه عاجِز عن وطئِها، أو بِدَعوى المرأة ذلِك علَيه ويَمينِها عند نُكوله عن اليَمين، فإذا طالَبَته بِالجِماع ولم تَختَر المُقام معَه على ذلِك، ورَفَعته إلى الحاكِم ضَرَب له أجَلًا مُدّة سَنةٍ من يومِ الحُكم، تَمضي عليه فُصول السَّنة الأربَعة [١٧٤أ] المُختلِفة الطَّبائِع؛ فالصَّيف حارٌّ يابِس، والشِّتاء/ بارِد رَطْب، والرَّبيع حارٌّ رَطْب، والخَريف بارِدٌ يابِس، يجوزُ أن يكونَ المانِع من الجِماع عِلّةً عرَضَت، فإن وطأ في خِلال الحَولِ بطَل خِيارَها للتَّفرِقة، وكذلِك إن وطأ بعدَ الحَول؛ وإلا فرَّق الحاكِم بينَهما إن اختارَت ذلك من غيرِ طَلاق؛ وسواءٌ كان يطأُ غيرَها

أو عاجِزًا بكُلِّ حال، والزَّوج الحُرُّ والعبدُ والمُسلِم والكافِر وجَميع الزَّوجات في ذلِك سَواء.

الحكم السّادس: إبطالُ خِيار الزَّوجة للفُرقة إذا أعسَر الرَّجُل بصَداقها قبل الدُّخول بِها، مُسلِمةٌ تحتَ مُسلِم، أو كافِرةٌ تحت كافِر، أو مُسلِمة أو أَمةٌ مُسلِمة تحتَ حرٍّ أو عبدٍ مُسلِم، أو كافِرة تحت حرٍّ أو عبد كافِر.

فإن سلَّمت نفسَها للزَّوج فوطأها بطَل خِيارُها، وكان المهرُ دَينًا في ذِمَّته، تُطالِبُه به إذا أيسَر كسائِر الدُّيون. وأما إِعسارُه بِالنَّفقة فلا يُبطِل خِيارَها بِالوطء، لأنه أمرٌ يتجدَّد لها كلَّ يوم، فمتى أعسَر بِها فلها الخِيارُ بين الإِقامة والفَسخ، ولا يبطُل بِالوطء.

الحكم السّابع: إبطال خِيارها للفُرقة إذا وجَدت به عَيبًا، حرًّا كان أو عبدًا، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، سَواءٌ تزوَّج بنَفسه أو زَوَّجه أبوه أو جَدُّه لِصِغَره، وكذلك المَرأة سواءٌ زوَّجها أبوها أو جدُّها أو سيِّدُها أو زُوِّجَت بإِذنها.

والعُيوب التي توجِب الخِيارَ للمَرأة أربَعة:

١- الجُنون.

٢- والجُذام.

٣- والجبّ.

٤- والبرَص.

فإن علِمَت بذلك قبل عَقد النِّكاح وأَذِنت فيه فلا خِيار لها، وإن عَلِمت بعد العَقد وقبلَ الوطءِ أو قبلَ العقد وعقَد علَيها[1] فلَها الخِيار؛ فإن لم تَختَر الفُرقة فلها الخِيار، فإن لَم تَختَر الفُرقة حتّى وطأها بطَل خِيارها.

---

(١) بعدها في الأصل كلمة رسمها: عرها.

ولو تزوَّجَته صَحيحًا ثمَّ حدَث به أحدُ هذه الأدْواء فلَها الخِيار سواءٌ كان قد دخَل بِها أم لا، فإن لم تَختَر حتى وطأها طائِعةً بطَل خِيارُها، وإن وطأها نائِمةً أو مَجنونةً أو مُكرَهة أو صَغيرة أو لا تعلَم بِالعَيب لم يبطُل خِيارُها.

الحكم الثامن: إبطال خيار الزوجة إذا امتنعت من التسليم إلا بقبض المهر فإن مَكَّنَت فوُطِئَت جُبِرَت على التسليم، وكان ذلك دينًا عليه لها، ولو كانت أمة/ لم يجبر السيد على تسليمها إلا في الحال التي لا خدمة لها عليه، [١٧٤ب] وسواء وطأ الزوج أو لم يطأ، الأزواج والزوجات في ذلك سواء.

الحكم التّاسع: إبطال خِيارِها الفُرقةَ إذا آلى منها، فأوقَف لها أرْبعة أشهر فلَم يَطأ، فلها مُطالَبَته بِالوطء أو الفُرقة، فإن وطأ سقَط خِيارُها، والإيلاءُ: هو أن يحلِفَ ألّا يطأَها أكثرَ من أرْبعة أشهُر. وسَواءٌ كان الزَّوجُ حُرًّا أو عبدًا، مُسلِمًا أو كافِرًا، وكذلِك الزَّوجة.

الحُكم العاشِر: إبطالُ خِيار الزَّوج الفُرقةَ إذا ظهر على عَيبٍ بزَوجته، من جُنونٍ أو جُذام أو برَص أو قَرَن[١] أو فتْقٍ[٢] أو رَتَق[٣] أو ذكَر[٤] في أحدِ

---

(١) قال في المصباح المنير (٢/ ٥٠٠): العَفَلة، وهو لحْم ينبُت في الفَرج في مدخَل الذَّكَر كالغُدّة الغَليظة، وقد يكون عظْمًا.

(٢) في الأصل: نتق، ورسمها قريب مما أثبتنا، وهو الصواب.

(٣) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٥): هو التِحام الفَرْج بحيثُ لا يُمكِن دخول الذَّكَر.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: أو بَخَر، ومراده: بخَر الفرج.

القَولَين، فلم يختر[١] حتّى وطأ سقَط خِيارُه. وكذَلِك لو ارتفَعَت هذه الأَدواء عنها سَقطَ خِيارُه.

وفي المَسألة قولٌ آخَر: أنْ لا خِيار له بِحال، لأنَّ الطَّلاقَ بِيَده، فهو قادِر على الفُرقة، فلا مَعنى للخِيار.

وقيل: إن الفَتْق لا يَزول بِحال، وكذَلك القَرَن، فلَه فيهِما الخِيار. والرَّتَق لا يَمنَع الجِماع، وكذلِك الذَّكَر[٢]، فلا خِيارَ له.

وجميعُ الأزواج والزَّوجات في ذلِك سَواء.

* * * *

(١) في الأصل: فلم يجز.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: البَخَر.

[الباب السّابع]
بابٌ في ذِكر ما يتعلَّق بِالوطء من أحكام العِدَد

الحكم الأوَّل: وجوب العِدّة بالأقراء الثَّلاثة على الزَّوجة إذا وُطِئت في نِكاحٍ أو شُبهة، وهِي من ذَوات الحِيَض، ثم طلَّقها الزَّوج إذا[١] انفَسَخ النِّكاح بينَهُما بعَيبٍ ونحوِه، وسَواءٌ كانت مُسلِمةً أو حُرّة كِتابِيّة، وسواءٌ كان الزَّوج حُرًّا أو مَملوكًا، مُسلِمًا أو كافِرًا.

والأَقْراء عِندَنا: الأطْهار بينَ الحِيَض، فكلُّ طُهرٍ بينَ حَيضَتَين فقُرْء[٢].
وقيلَ: هوَ الانتِقالُ من الطُّهْر إلى الحَيض، ومن الحَيض إلى الطُّهر، والأوَّل أصحُّ على المَذهَب.

الحكم الثّاني: وُجوب العِدّة بقُرْئَين، على الزَّوجة الأَمة التي تَحيضُ، سَواءٌ كان الزَّوجُ حُرًّا أو مَملوكًا، مُسلِمًا أو كافِرًا.

وكذلِك لو فَسَخ نِكاحَها بعدَ الدُّخول لَزِمَها قُرآنِ.

الحكم الثّالِث: وُجوب العِدّة بقُرْءٍ واحِد، على الأَمة إذا وُطِئت بشُبهة وأراد السَّيِّد أن يزوِّجَها فعلَيه أن يَستَبرِئَها بقُرءٍ واحِد/ إذا كان قد وَطئها. فأمّا الجارِيةُ المَسْبيّة أو المَبيعة فالاستِبْراء منها بقُرءٍ واحِد لازِم، سَواءٌ كانت مَوطوءةً أو غيرَ مَوطوءة، تلِد أو لا تلِد لأنّه عِبادة. وإن فاتَه الاستِبراء. [١٧٥أ]

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أو.

(٢) في الأصل: فتوم، ولا معنى لها.

الحكم الرّابع: وُجوب العِدّة بثَلاثة أشهُر، وذلك يَلزَم في المُطلَّقة المدخول بها إذا أَيِسَت من الحيضِ لكِبَر أو لَم تحِض لِصَغَر وكانَت حُرّة، مُسلِمة كانت أو كافِرة، وجَميع الأزواج في ذلك سواء. وكذلك لو وُطِئَت بشُبهة.

وكان يقولُ في القديم: أنّ العِدّة تجِب بالخلوة، كقَول أهلِ العِراق، ثم رجَع عن ذلِك في الجَديد فقال: لا تجِب إلّا بِالوطءِ فقط، وهو أصحّ.

الحكم الخامس: وُجوب العِدّة شَهرَين، وذلك يلزَم في الأَمة دون الحُرّة إذا وُطِئت في نِكاح وطُلِّقَت، أو بشُبهةٍ، ولم تكُن من ذَوات الأقراء لكِبَر أو لِصِغَر، مُسلِمةً كانت أو كافِرة، وجميعُ الأزواج سَواء.

وكذلِك لو انفَسَخ نِكاحُها لعِلّة بعد الوَطء، هذا كلُّه في أحَد القولَين؛ لأنّه بدَل من قُرئَين. وفي القول الثّاني: يلزَمُها شهرٌ ونِصف؛ لأنّه نِصفُ عِدّة الحُرّة بِالشُّهور على الحقيقة، كما تعتدُّ من الوَفاة شَهرَين وخمسَ لَيال؛ لأنه نِصف عِدّة الحُرّة بِالسَّوِيّة.

الحكم السّادس: وُجوب شهرٍ واحِد، على الأَمة التي لا تحيضُ لِصِغَر أو لِكِبَر إذا وُطِئت بشُبهة، أو كانت أمَّ ولَدٍ فماتَ عنها سيِّدُها، وجميعُ الإِماء والسّادة في ذلِك سَواء.

الحكم السّابع: وجوبُ اللُّبث على المَوطوءة، إذا ارتفَعَت حيضَتُها لِعارِض من مرَض أو رَضاع أو دَواء أو نحوِ ذلك حتى تَبلُغ حدَّ الإِياس، وذلِك على قولَين: أحدُهما مثلُ نِساءِ عَصَباتِها أو قَبيلَتها اللّذين في مثلِ جَمالها[1]،

(١) كذا العبارة في الأصل، ولعل الصواب: اللاتي في مثل حالها.

والثّاني: أقصى حدّ الإياس في جميع النّاس للنّادِر دون المُعتاد استِظهارًا.

ويجِب ذلِك إذا طُلِّقت أو أُعتِقت أو وُطِئَت بشُبهة في نِكاحٍ أو مِلك، فإذا بلغَت حدَّ الإياس اعتدَّت بثَلاثة أشهُر إن كانت حُرّة، وإن كانت أَمة زوجةً طُلِّقت بشَهرَين على أحَد القَولَين؛ أو شَهرًا ونِصفًا، وإن وُطِئَت بشُبهة أو مِلكِ يَمين فشَهرٌ واحِد.

الحكم الثّامن: وجوبُ العِدّة بأربعِ/ سِنين على أحَد القولَين في القَديم، [١٧٥ب] على التي ارتفعَت حَيضَتُها مِن غير عِلّة، وهيَ مِن ذَوات الأَقراء إذا وُطِئَت ثم طُلِّقت، أو وُطِئَت بشُبهة، أو أَمة وطَأَها سيِّدُها ثمَّ أَعتَقَها أو مات عنها أو وُطِئَت بشُبْهة، فإذا بلغَت الأربَع سِنين -وهِيَ أكثَر مُدّة الحبَل- اعتدَّت بشَهرَين أو بشَهر ونِصف أو ثَلاثة أشهر، على ما مضى من التَّفصيل بين كونِها حُرّة أو أَمة، وجَميع الوطِئ[١] في ذلِك سَواء.

الحكم التّاسع: وجوبُ العِدّة علَيها في القَول الثّاني في القَديم تِسعة أشهر ثم ثلاثة بعدَها إن كانَت حرّة، أو شهرَين إن كانت أَمة، أو شَهرًا ونِصفًا، إن كانَت مَوطوءة بمِلك، أو شُبهة مِلك فشَهر على ما تقدَّم من التّفصيل. وجميعُ الوطِئ[٢] في ذلك سَواء.

فأمّا على قولِه الجَديد فعلَيها اللّبث إلى أن تعود حَيضَتها أو تيأَس فتعتدَّ حينَئذٍ بالشُّهور على يَقين، وهو الأصحّ.

الحكم العاشِر: تَحقيق الرَّجعة بِالوطء.

---

(١) في الأصل: الواطئ، والصواب ما أثبتنا.

(٢) في الأصل: الواطئ، والصواب ما أثبتنا.

وذلِك أن يُطلِّق الرَّجل امرأتَه المَدخولَ بها ثـم يُراجِعَها ثـم يُريد طَلاقَها ثانِيًا، فالمُتَّجِه: أن يطَأها أوَّلًا ثم يُطلِّق إن شاء ليتَحقَّق بذلِك الرَّجعة، ويلزَمُه استِئْناف العِدَّة.

وأمّا إن طلَّقها قبلَ الوطء فذلِك على قولَين: أحدُهما: تَستأنِف، والثّاني: تَبني على عِدَّتِها الأولى، في مثلِ ذلك ما روى الشّافعي عن نافِع عن ابنِ عمَر أنه طلَّق امرأتَه وهي حائِض، فقال رَسول الله ﷺ لِعُمَر: «مُر ابنَك فلْيراجِع امرَأته ثم يترُكها حتّى تطهُر ثم تَحيض ثم تَطهُر، ثمَّ إن شاء طلَّق وإن شاء أَمسَك»[١].

ورُوِيَ عن سالِم[٢] ويونُس[٣] بن جُبَير عن ابن عمَر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند المجموع له بترتيب سنجر في مواطن منها برقم ١٢٣٨ (٣/ ٩٤-٩٥) عن مالك عن نافع به. وتابع نافعًا عبدُ الله بن دينار عند مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها برقم ١٤٧١/ ٦ (٢/ ١٠٩٥).

(٢) الذي رواه سالمٌ موافق لما رواه نافع، أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن برقم ٤٩٠٨ (٦/ ١٥٥). وأخرج مسلم في صحيحه رواية سالم هكذا: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها» انظره برقم ١٤٧١/ ٤ (٢/ ١٠٩٥).

(٣) روايته أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم ٥٢٥٨ (٧/ ٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧١/ ١٠ (٢/ ١٠٩٧) ولفظ البخاري: «فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها»، وفي باب: مراجعة الحائض برقم ٥٣٣٣ (٧/ ٥٩) بلفظ: «فأمره أن =

«مُرْه فلْيراجِعْها ثم ليُمسِكها حتّى تَحيض ثم تطهُر ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أَمسَك».

وهذان الحَديثان مُختَلِفان في الظّاهِر، فيُحتَمَل أن تكونَ رِوايةُ سالمٍ أصَحُّ، وفي رِواية نافِع زِيادةُ تكرارٍ من الكاتِب. ويُحتَمَل أن تكونُ رِوايةُ نافِعٍ أصَحُّ، وفي رِوايةِ سالِمٍ إسْقاطُ حَرفَين من الكاتِب أو عَمَدَ الإسقاطَ لظَنِّه أنه تكرار. ويُحتَمَل أن يَكونا صَحيحَين، ويكونَ مَعنى رِواية سالِم: «ثُمَّ ليُمْسِكها حتّى/ تَحيض»: يعني حَيضةً مُستأْنَفة، إذْ لا تَحيضُ إلّا بعد الأولى، وتطهُر بعدَها. [١٧٦أ]

ورِواية نافِع أشهَر وأكشَف[1] لِضَبطه[2]، ولكونِها زائِدةً، وفيها زِيادة معنًى أيضًا، وذلِك أنّه عليه السّلام أراد تَحقيقَ الرَّجعة بِالوطء في الطُّهر الذي يَتلو الحيضةَ التي طلَّقها فيها لِتَعود إلى أحكام الزَّوجات، ويَنحسِم حُكم تِلك الطَّلقة.

فإذا وطِئ في الطُّهر لم يَجُز له أن يُطلِّقَ في طُهرٍ جامَعَها فيه حتّى تَحيضَ بعده ثم تَطهُر، فكانَ الوطءُ مُحقِّقًا لحُكم الرَّجعة، ومُبطِلًا لِحُكم الطَّلاق الأوّل وإن احتُسِب به في العَدَد.

= يراجعها ثم يطلق من قُبُل عدتها»، وتابعه أنسُ بن سيرين عن ابن عمر عند مسلم برقم ١٤٧١/ ١١ (٢/ ١٠٩٧) بلفظ: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها».

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: أثبت.

(٢) في الأصل: بضبطه.

ومِثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١]، ثم أوجَب النَّبيُّ ﷺ في الوطءِ لِيَتحقَّق حُكم نِكاح الزَّوج الثّاني، فكذلِك هنا.

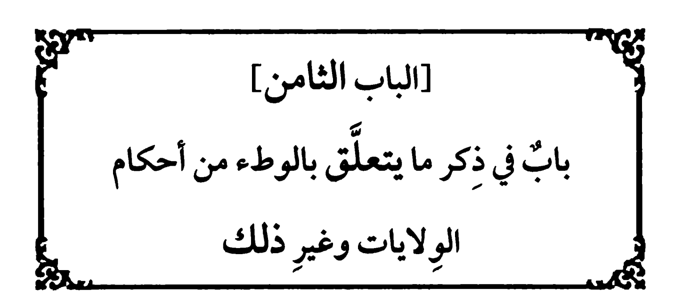
وقد ذكر أصحابُنا في ذلِك مَعانيَ كثيرةً غيرَ هذا، وهذا أصحُّها.

وجميعُ الأزواج والزَّوجات في ذلك سَواء.

* * * *

---

(١) البقرة: ٢٣٠.



[الباب الثامن]

بابٌ في ذِكر ما يتعلَّق بالوطء من أحكام الوِلايات وغيرِ ذلك

الحكم الأوَّل: إبطال الإمامة وسُقوط البَيعة بِالوطء الذي يفسق به، وارتِفاع طاعَته، فلا ينفُذُ له عَقد، ولا يثبُت له حُكم.

وكذلِك وِلاية القاضي تبطُل أيضًا بفِسقِه بِالوطء، وكذلِك الوصِيُّ والأَمين والعَدل.

الحكم الثاني: إبطال الحُكم بشَهادة من أدّى شَهادةً وقبِلَها الحاكِم ثم وطئ قبل تَنفيذِها وَطئًا حَرامًا، بحُرّة أو أَمةٍ أو ذَكَر أو بَهيمة، أو قذفَ بِالوطءِ أَحَدًا، وكذلك القاذِفُ ولا بيِّنةَ له، فإن ذلكَ يُبطِل عَدالَته، ويُمنَع الحُكم بشَهادته.

ولو قذفَ ثم أكذَبَ نفسَه وظهَرت تَوبتُه وحَسُن حالُه قُبِلت شهادتُه فيما يُستَقبَل دونَ ما مضى.

الحكم الثالث: إبطالُ وِلاية الحرِّ البالِغ العاقِل بِالوَطء الذي يفسق به -....[1]، بل عليه- من أولادِه الصِّغار والمَجانين.

---

(١) فراغ في الأصل.

وكذلِك مَن وَلِيَ على طفل أو مجنون أو سَفيه بوَصيّة أو وِلاية، وكذلِك[1] من فسَق بقَذفه على الشَّرائِط التي تقدَّم ذِكرُها؛ فهوَ على ما وصفْنا.

[١٧٦ب] **الحكم الرّابع**: إثباتُ الحَجر ودَوامُه/ على الغُلام، إذا بلَغ فلم يزُل عنه الحَجر حتى وطأ وطئًا حرامًا، فإن الحَجر يَدوم عليه عند الشّافعي لعَدم رُشدِه؛ وهو كونُه صالِحًا في دينِه مُصلِحًا لِما له.

فأمّا إن بلَغ رَشيدًا ففكَّ الحاكِم حَجرَه أو زال حَجرُ الأبِ عنه ببُلوغه ثم فسَق بوَطءٍ أو غيرِه لَم يعُد الحَجر إليه، إلا أن يُفسِد في مالِه فيَحجُر الحاكِم عليه، ولو عَتِهَ بعدَ فكِّ الحَجر عنه أو زال عقلُه عادَ حَجر الأب عليه، فإن لم يكُن فأبُ الأبِ، فإن لم يكُن حجَر الحاكِم عليه، فإن صَلحَ زالَ حَجر الأبِ ولَم يزُل حَجر الحاكِم عليه إلا بِالحُكم.

ولا يعودُ حَجر الوَصيِّ بِحالٍ بعد ارتِفاعه.

واختلَف أصحابُنا: هل يرتَفِع بِالبُلوغ كما يَرتفع حَجر الأب إذا بلغ رشيدًا لكونِه وصِيًّا له ويَقوم مَقامَه أو لا يرتفِع إلّا بِالحكم كحَجر الحاكِم لِكَونه والِيًا عليه؟ فخَرَّجوهُ على وَجهَين.

الحكم الخامِس: تغليظ الشّهادة على الواطِئ بأربعةِ شُهود ذُكور عُدول.

ويكفي فيما عَداه رجُلان أو رجُل وامرأتان أو رجُل ويَمين. وكذلِك الحُكم في الشَّهادة على اللِّواط وإتيان البهائِم.

وقد قيل: إنَّ المَعنى في تَغليظ الشَّهادة على الزّاني وحَدِّه: إرادةٌ من الله سبحانَه السَّترَ على الزّاني ورَدعَ القاذِف وصِيانةَ الأعْراض، ولِقَطع التَّخاصُم،

---

(١) في الأصل: ولذلك.

وتركَ المُباعَدة والمُباغَضة، ولِيَكون أسرَعَ إلى نَدامة الزّاني وتركِه ذلِك؛ لِما يَرى من تَغليظ أمرِه وتَشديدِ حالِه.

ومثلُ ذلك قولُه عليه السلام: «مَن أتى من هذِه القاذورات شَيئًا فليَستَتر بستر الله، ولْيتُب إلى الله، فإنّه من يُبْدِ لنا صَفحَتَه نُقِمْ حدَّ الله عليه»[1]. قال: «أوَلا سَترتَه ولو بثوبك»[2]، فقال: خانَ قِبلَته، قال: إن لَم يأتِ بأربعةِ شُهداء، فلْيُعط ذمَّته[3]، كلُّ ذلك تغليظًا لِشأنِه.

الحكم السّادس: إثبات الإحصان.

وصِفتُه: أن يطأَ الحُرُّ البالِغ العاقِل مُسلِمًا كان أو كافِرًا امرأةً مُسلِمة أو كافِرة، حُرّة أو أَمةً في نِكاحٍ صَحيح فيصيرُ بذلِك مُحصَنًا فيُرجَم، -كذلِك[4]- إن زَنا.

وكذلِك المرأةُ تكونُ مُحصَنةً تُرجَم إذا زنَت، بأن تكونَ حُرّة عاقِلة بالِغة وطأَها زوجٌ بالِغ حرٌّ أو مَملوك، مُسلِم أو كافِر في نِكاح صَحيح بعد بُلوغِها.

وقيل: وطءُ العبدِ لا يُحصِّن، وقيل: المُراهِق يُحصِّن، وقيل: الأَمة لا تُحصِّن، وقيل/ : والمُراهِقة لا تُحصِّن، والأصحُّ ما قدَّمناه. [١٧٧أ]

الحكم السّابع: إثبات التَّحليل للزَّوج الأوّل بوطءِ الزَّوج الثّاني.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية الليثي برقم ٦٣٢ (٥/ ١٢٠٥، الأعظمي).

(٢) أخرج أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود برقم ٤٣٧٧ (٦/ ٤٣٠) بلفظ: «لو سترته بثوبك كان خيرًا لك».

(٣) هكذا العبارة في الأصل، وفيها اضطراب وغموض في المعنى.

(٤) في الأصل: وكذلك، والصواب المثبت.

وذلكَ أنَّ اللهَ تَعالى حرَّم[١] على المُطلِّق ثَلاثًا أن يتزوَّج المُطلَّقة إلّا بعد نِكاح زَوجٍ وطَلاقِهِ وعِدَّتِهِ منه، وأبانَ رَسولُ الله صلّى اللهُ عليه أنَّ الوطءَ في النِّكاح شرطٌ في إِبانة العَقد، فلو تزوَّجَت ولم يطأْها لم يحلَّ للأوَّل العقدُ عليها، سواءٌ كان دخَل بها أو لم يدخُل.

وكذلِك لو وطأها الزَّوج الثّاني بنِكاح شُبهةٍ لم يُحِلَّها للزَّوج.

وكذلك لو كانت أَمةً فطلَّقها الزَّوج الحُرّ ثَلاثًا، أو المَملوكُ طَلقتَين، فعادت على السَّيِّد فوطأها بمِلكِ اليَمين، أو غيرُه بشُبهةِ مِلكٍ لم يُحِلَّها للزَّوج الأوَّل.

واختلَف أصحابُنا إذا تزوَّجَها الثّاني على أن يُحِلَّها للأوَّل، فإذا وطأها ثم طَلَّقها، فمِنهُم مَن قال: النِّكاح فاسِد ولا يقَع التَّحليل، ومنهُم مَن قال: النِّكاح جائِز فإن طلَّقها حلَّت للأوَّل.

فأمّا إن قال: أتَزوَّجُكِ على أنّي أطأُ ثمَّ لا نِكاحَ بينَنا، فهوَ أَسوَأُ حالًا من نِكاحِ المُتعة، ولا يَقع بهما نِكاحٌ ولا تَحليل؛ إلّا أن لا يَذكُرا ذلِك وقتَ العَقد فيكونُ نِكاحًا ثابِتًا والشَّرطُ باطِل.

ووَجهُ الخَلاص لمَن أرادَ ذلِك: أن يُزوِّجَها بعَبدِه، فإذا دخَل بِها العبدُ وهَبَه فصارَ مَملوكًا، وبطَل نِكاحُه، وكانَ للأوَّل أن يتزَوَّجَها إن اختارا ذلِك.

الحكم الثّامن: إباحةُ وطءِ السَّيِّد لِأَمَته بوَطءِ الزَّوجِ لها.

وذلكَ أن يتزَوَّج الحُرُّ بأَمةٍ لإعْساره عن صَداق حُرّة وخوفِه العنَت على نَفسِه، وهوَ الزِّنا لإفراطِ الشَّهوة، ثمَّ يُطلِّقها ثَلاثًا، ثمَّ يَملِكُها بهبة أو وَصِيّة أو

---

(١) في الأصل: حرمه.

ميراثٍ أو ابتِياعٍ أو غَنيمة، فلا يَحِلُّ له وَطؤُها حتّى يطَأَها زوجٌ حُرٌّ أو عبدٌ في نِكاحٍ صحيح، ثم يُطلِّقُها أو يَموت عنها وتَنقَضي منه عِدَّتُها، فيحِلُّ للسَّيِّد أن يطَأها بمِلك اليَمين. والمُسلِم والكافِر في ذلِك سَواء.

وكذلِك لو طَلَّق العبدُ امرَأته تَطليقَتَين ثمَّ أُعتِقَ فتَملَّكَها بأحدِ وُجوهِ المِلكِ لم يَحِلَّ له وَطؤُها حتّى يطأها زوجٌ في نِكاح صحيح فتَحِلُّ له حينئذٍ.

الحكم التّاسع: إثبات فِراش الأَمة بوطءِ السَّيِّد/ لها. [١٧٧ب]

ويتعلَّق بذلك أحكامٌ ثلاثة:

١- تحريم المُصاهَرة.

٢- ووجوب العِدّة.

٣- ولُحوق الولَد، فلا ينتَفي عنه إن نَفاه إلا بلِعان.

وجميعُ السّادة والإِماء في ذلك سَواء. وسَواءٌ وَطأ في قُبُل المرأة أو دُبُرِها. ولو أقرَّ بِالولَد منها وأنكَر الوطءَ فكذلِك.

الحكم العاشر: إثباتُ النَّسَب لِكُلٍّ، وَطَأ حُرةً أو أَمةً مُسلِمة أو كافِرة وطئًا يُسقِط عنه الحدَّ، طائِعًا غيرَ مُكرَه، فأتَت بولَد إلى أربعِ سِنينَ، لحِقَه وثبَت نسَبُه منه ومن ذَوي أرحامِه، ولا يَنتفي عنه إلا بقَذفِ أمِّه.

وإن أتَت به لأكثَرَ من أربعِ سِنين من يومِ الوَطء أو لِأقلَّ من سِتّة أشهُر لم يَلحَقه، قال: ولو كان مَنفيًّا عنه بِلا لِعان.

ولو وطأ مُكرَهًا أو كان مَجنونًا فاستَدخَلَت امرأةٌ ذَكَرَه[١] فوَلَدت لم يُلحَق الولَد بغيرِ أمِّه فقط، وإن ادَّعاه الواطِئ لَم يَلحَقه بِحالٍ.

فأمّا الزَّوجة فإنَّها تَصير فِراشًا بِالعقد وإمكان الوَطء إذا كان النِّكاح صَحيحًا، لكلِّ ولَد تأتي به، فإنَّه يَلحقُه ولا يَنتَفي عنه إلّا أن يَقذِفَها فتُلاعن.

ولو اجتمَعا على نَفيِه لم يَزُل عنه نسَبه إلا بِاللِّعان، وإلّا فلا تصير فِراشًا لإقرارِه بِالوطء، دونَ عقدِ البيعِ[٢] أو الخلوة، وإمكان الوَطء يلحقه ولدها، ولا ينتَفي عنه إلّا بلِعان.

والمَوطوءة بشُبهةٍ أو في نِكاح فاسِد ولا فِراش بينَهما، وإنّما[٣] يلحَقه الولَد منها إذا أقرَّ بِالوطء أو قامَت به بيِّنة، لئلّا يَنتَفِي[٤] ما له حرمة، ثمّ لا يَنتَفي عنه إلّا بلِعان. والمُسلِم والكافِر والحرُّ والعبد في ذلك سَواء.

الحكم الحادي عشر: إثبات اللِّعان بين الزَّوجَين.

إذا قذفَ الرّجل امرأتَه بوطءٍ حَرامٍ ولم يكُن بيِّنة وكذَّبته الزَّوجة، فإنه يُلاعِنُها.

وتتعلّق بِذَلك ثَمانيةُ أحكام:

١- إسقاط الحدِّ عنه بلِعانه.

٢- وإيجابه عليها إلّا أن تلتَعِن.

---

(١) بالأصل: ذكر.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) كذا في الأصل، والأولى حذف الواو.

(٤) في الأصل: يتلف، والصواب المثبت.

٣- ونفيُ النَّسَب عنه.

٤- ورَفع الفِراش.

٥- وسُقوط النَّفَقة.

٦- وإيجاب السُّكنى والنفقة.

٧- وإيجاب السكنى والنَّفقة[1]، في أحدِ القَولَين.

٨- ووُجوب العِدّة.

وجميعُ الأزواج والزَّوجات في ذلِك سَواء.

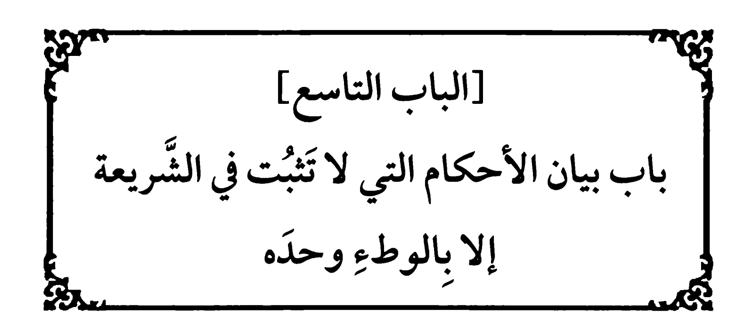
الحكم الثّاني عشَر: إثباتُ اللِّعان على الزَّوج للرَّجُل المَقذوف بِها إذا لم يكُن يَذكُرُه في لِعانِه منها في أحد القَولَين، فإن ذَكَرَه في لِعانِه لِزَوجَتِه سقَط/ [١٧٨أ] حُكمُه، وإن لَم يَذكُره لاعَن له في أحدِ القَولَين وسقَط عنه الحدُّ له، وإلّا حُدَّ له ثَمانين لقَذفِه إيّاه إن طالَبَ، ولا يجِب على المَقذوف حدٌّ بلِعانِ الزَّوج بِحالِ طالَب بِذلِكَ أم لا، لاعَنَت المرأةُ أو أبَتِ اللِّعان، فحُدَّت إلّا أن يُقِرّ، أو يُقيم الزَّوج بَيِّنة على امرَأته، فتشهَد البيِّنة علَيهِما، فيُحَدَّ[2] الزّانِيان.

* * * *

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، ومذهب الشافعي إن لاعنها بعد الدخول ولم ينف الولد وجبت النفقة لحق الولد حاملًا، والأصح أن لها السكنى دون النفقة إن كانت حائلًا، لأنها محبوسة لأجله، وفي وجه لا تجب السكنى.

(٢) في الأصل: فحد، والصواب المثبت.



[الباب التاسع]
باب بيان الأحكام التي لا تَثبُت في الشَّريعة إلا بِالوطءِ وحدَه

وجُملة الأَحكام التي يوجِبها الوطءُ في الفرْج أو الدُّبُر فقط ثَلاثون حُكمًا:

١- منها: إِثباتُ الرَّجم على الحرِّ المُحصَن إذا زنا، أو الحُرّةِ المُحصَنة إذا زنَت.

٢- ومنها: جَلدُ مئةٍ على الحُرِّ البِكر إذا زنا، والحُرّةِ البِكر إذا زنَت.

٣- ومنها: جَلد خَمسينَ على العبدِ إذا زَنا بكلِّ حالٍ، وكذلِك حدُّ الأَمة.

٤- ومنها: تغريبُ عامٍ على الحرِّ البِكر إذا زنا وجَلدُ مئةٍ، وكذلِك الحُرّة البِكر.

٥- ومنها: جَلد ثَمانين على القاذِف بِالزِّنا إذا كان القاذِف حُرًّا والمَقذوفُ، على ما مَضى[1].

* * * *

---

(١) هذا آخر ما وُجِد في الأصل.



الفهارس الفنية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الكتب الواردة

فهرس الموضوعات